جامعة عبد الرحمان ميرة – بجـاية

كلّية الحقوق والعلوم السياسـة

قسم قانون الأعمال

الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحدّ منها

مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص : القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

- خير الدين الياس
- خنيش سفيان

تحت إشراف الأستاذة:

دموش حكيمة

لجنة المناقشة :

- الأستاذ : بلول أعمر..... رئيسا
- الأستاذة : دموش حكيمة .....مشرف و مقرر
- الأستاذ : نايت جودي مناد .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2014-2015

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

الآية 32 من سورة البقرة .

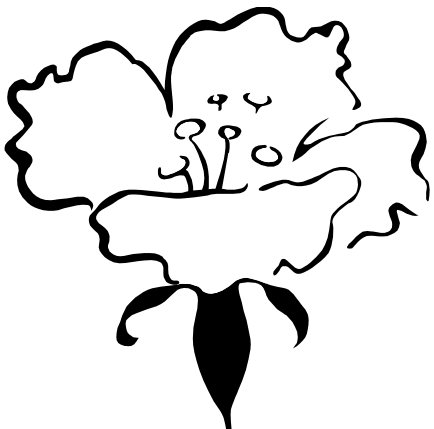

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى أبي الذي منحني بكل ما في وسعه لتعليمي و تكويني

إلى أمّي قرّة عيني التي سهرت الليالي على حسن تربيتي

إلى إخوتي الذين عملوا على مساعدتي و تشجيعي

حفظهم اللّه

إلى كل زملاء قلبي من سهر معي اللّيالي

إلى كل أساتذتي الكرام عبر سنوات دراستي

إلى كل عمال مكتبة جامعة عبد الرحمان ميرة

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

أهدي لهم ثمرة جهدي

الياس

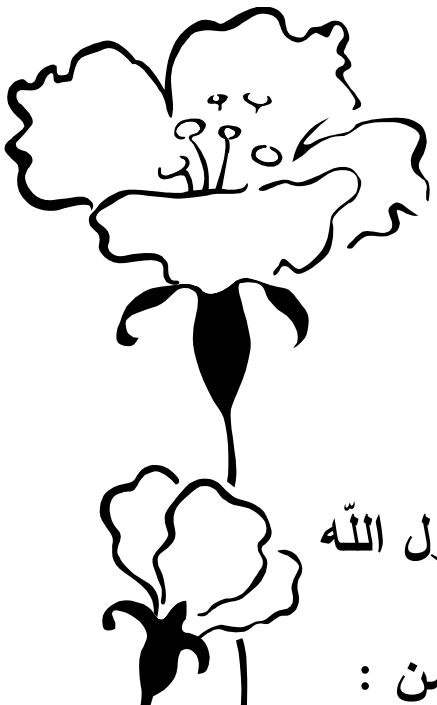

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول اللّه

أهدي ثمرة عملي الى كل من :

أبي و أمّي أطال اللّه في عمرهما

إخوتي و اخواتي و عائلتي العزيزة

وكل أصدقاء الدرب في المسار الدراسي خاصة

الياس ، سفيان ، سليم ، عماد ...

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

سفيان

كلمة شكر

بعد حمد اللّه و شكره على توفيقنا في إنجازنا لهذا العمل

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير للأستاذة المشرفة

" دموش حكيمة"

التي مهّدت لنا طريق العلم والمعرفة في انجازنا لهذا العمل و لم تبخل علينا طوال تحضيرنا لهذه المذكّرة بتوجيهاتها و تصويبنا .

كما نشكر أعضاء اللّجنة الذين تحمّلوا عناء قراءة و تصحيح هذه المذكّرة.

من الطالبين :

خيرالدين الياس

خنيش سفيان

.

قائمة المختصرات

1) باللّغة العربية :

ج. ر: جريدة رسمية

جريمة التّبييض : جريمة تبييض الأموال

الهيئة المتخصصة : خليّة معالجة الاستعلام المالي

د.ط.ن : دون طبعة نشر

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

2) باللّغة الفرنسية

CTRF : **C**ellule de **T**raitement et **R**enseignement **F**inancier

GAFI : Groupe d'action Financière sur le Blanchement de capiteux

Ibid : au même endroit

Op.cit : référence précédemment cite

P: page

TRACFIN : Traitement du **R**enseignement et **A**ction contre les **C**ircuits **Fin**anciers clandestins .

مقدّمة :

ممّا لا شكّ فيه أنّ الجرائم الاقتصادية و المالية (La Criminalité économique et Financière) تعدّ من أبرز الظّواهر الإنسانيّة التّي لازمت البشريّة عبر مراحل تطوّرها التّاريخي ، و تعتبر جريمة تبييض الأموال التّي يطلق عليها اسم جريمة غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء من بين الجرائم التّي لا تقلّ خطورة عن باقي الجرائم الأخرى كجرائم الفساد على الرّغم من نسبية حداثتها ، وتعرّف جريمة تبييض الأموال على أنّها مجموعة من العمليّات المتّبعة لتغيير صفة الأموال المتحصّل عليها من ارتكاب جريمة من الجرائم بهدف إضفاء نوع من المشروعيّة [1] .

لقد ربط رجال القانون مصطلح تبييض الأموال بهذا التّعبير المجازي له دلالة للمراحل التّي تمرّ بها جريمة تبييض الأموال من مرحلة توظيف و تغطية و كذا دمج ، و إن دلّت هذه المراحل الثّلاث على شيء فإنّه يدلّ على خطورة هذه الجريمة و تناميها .

و بالنّظر إلى الطّبيعة الخاصّة التّي تكتسيها جريمة تبييض الأموال ، إذ بتحليل هذه الأخيرة فهي تعدّ جريمة تبعيّة لجريمة أصلية الغاية منها إزالة الآثار المشبوهة (La traçabilité suspecte) للأموال المحصّلة من قبل عصابات الإجرام ،و تمكينهم من التّمتّع بهذه العائدات بصفة شرعيّة فبهذا المفهوم يعتبر الكشف عن هذه الأخيرة مهمّة صعبة ، بالإضافة إلى ذلك فإنّ افتراضية الحدود بين الدّول جرّاء بما يعرف بالعولمة أصبحت الجريمة البيضاء موزّعة على أقاليم جغرافية متباعدة ممّا جعل هذه الأخيرة تعرف تأخّرا في مكافحتها على الرّغم من كونها محل دراسة من الدارسين و الباحثين من مختلف التخصّصات [2].

و ما ينبغي التّنويه إليه في هذا السّياق أنّه نتيجة تزايد حجم جريمة تبييض الأموال و ما تحمله من أخطار زعزعت به الاقتصاديات الدّولية و الوطنية ، فقد استحوذت هذه الظاهرة أهمية كبيرة و بالغة لا يستهان بها على الصّعيد الدّولي و الوطني بغية إيجاد سبل كفيلة للتّصدي لها

[1] – SCHOTT Paul Allan , Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement de terrorisme, Publication de la banque mondiale, Washington D C , 2006 , p 3 .

[2] – إنّ أكبر دليل على كون ظاهرة تبييض الأموال محلّ دراسات و أبحاث من قبل الدّول و منها الجزائر هو عدد المذكّرات و الرسائل الجامعية و الكتب المتخصّصة التّي اهتمت و ناقشت موضوع جريمة تبييض الأموال .

مقدّمة :

و باعتبارها تمثّل جريمة العصر بامتياز ، فقد قابلته قناعة الدّول في الحدّ منها ولا يتحقّق ذلك إلّا بتضافر الجهود و هذا ما يتبّن من خلال أنّ العديد من الدّول لم تعد تخلو تّشريعاتها من مكافحتها أو النّص عليها .

بالتّالي تتبلور دوافع و أهمية تعرّضنا لموضوع جريمة تبييض الأموال يرجع في المقام الأوّل إلى المكانة البارزة التي تكتسيها هذه الظاهرة عل المستوى الدّولي و الوطني و التي باتت تمثّل تهديدا على الأمن الاقتصادي إذ تعدّ من بين أثر القضايا سخونة في الوقت الرّاهن ، و بالإضافة إلى ذلك أن تطوّر التقنيات الإجرامية في تبييض الأموال جعلت هذه الظاهرة في تزايد و تنامي في ظلّ ضعف وسائل و آليات الكشف عنها .

فمن هنا تحتّم الأمر لضرورته دراسة جريمة تبييض الأموال كموضوع للبحث محاولة منّا في الإسهام و لو بقدر من الأمل في الحدّ و التّقليص من حجمها المتزايد و آثارها السلبية ، و لما لا القضاء عليها مطلقا .

و تأسيسا على ما سبق ذكره ، و اعتبارا للأهمية التي يكتسيها موضوع جريمة تبييض الأموال يسوغ لنا طرح الإشكالية عن **دور الإخطار عن العمليات المشبوهة في الحدّ من جريمة تبييض الأموال ؟ .**

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و التّحليلي بغية الإلمام بجوانبها ، و عليه خصّصنا الفصل الأوّل لدراسة الإخطار عن العمليات المشتبه فيها كآلية للكشف عن جريمة تبييض الأموال ، بينما سنعرض في الفصل الثّاني الأجهزة المكلّفة بتلقّي الاخطارات بالشّبهة عن جريمة تبييض الأموال .

الفصل الأوّل

الإخطار عن العمليات المشتبه فيها كآلية للكشف عن جريمة تبييض الأموال

إدراكا لمخاطر عمليّات غسيل الأموال على الصّعيدين الوطني و الدّولي ، فقد اهتمت الوثائق الدّوليّة و القوانين الوطنيّة اهتماما بالغا بآليّات الكشف عن جرائم تبييض الأموال ، و تعقّب و ضبط مرتكبي هذه الجرائم [1] .

و نظرا لصعوبة إجراءات الكشف عن العمليّات الماليّة المشتبه فيها كونها تخرج عن مجال المراقبة الطّبيعيّة للأجهزة العقابيّة ، استدعت الضّرورة في إطار الفصل الأوّل لدراسة الإخطار عن العمليّات المشتبه فيها كآلية للكشف عن جريمة تبييض الأموال .

لذلك سنوضّح إثر ذلك التّطرّق لدراسة الالتزام بالإخطار عن العمليّات المشتبه فيها (المبحث الأوّل) ، ثمّ يليه دراسة التزامات البنوك و المؤسّسات الماليّة بالإخطار عن العمليّات المشتبه فيها (المبحث الثّاني) .

[1]- عبد المنعم التّهامي ، تبييض الأموال و سرّية أعمال المصارف : آليّات مكافحة و معالجة غسل الأموال ، ملتقى غسل الأموال ، الإمارات العربيّة المتّحدة ، 2007 ، ص 290 .

المبحث الأوّل

الالتزام بالإخطار عن العمليّات المشتبه فيها

يلعب الالتزام بالإخطار عن الأموال و العمليّات المشتبه فيها دور أساسي و هام [1] ، إذ يعدّ الخطوة الأولى لوصول نبأ الجريمة إلى السّلطات المعنيّة .

و عليه سنتطرّق لمفهوم الالتزام بالإخطار بالشّبهة (المطلب الأوّل) ، ثمّ يليه تبيان معايير الإخطار بالشّبهة و طبيعته القانونيّة (المطلب الثّاني) .

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بالإخطار بالشّبهة

إنّ الالتزام صيغة يتضمّن الخروج من حالة سلبية لموقف ما و القيام بعمل إيجابي ، و بما أنّ التّصريح بالإخطار آلية استباقية للكشف عن جريمة تبييض الأموال .

فعليه سنتطرّق في بداية مطلبنا الأوّل إلى تقديم تعريف الالتزام بالإخطار بالشّبهة و أنواعه (الفرع الأوّل) ويليه ذكر للأشخاص الملزمة به (الفرع الثّاني) .

الفرع الأوّل

تعريف الإخطار بالشّبهة و أنواعه

يجب الإشارة مسبقا إلى تعدّد استعمال مصطلح " **الإخطار** للتّعبير عن مفهومه بين عدّة مصطلحات منها : التّبليغ ، الإبلاغ ، التّصريح ، غير أنّ تنوّع هذه المصطلحات لا يؤثّر من

---

[1] – فرضت غالبيّة الدّول الالتزام بالإخطار عن العمليّات المشتبه فيها دون تقديم تعريف لمصطلح "**الشّبهة**" ، تاركة بذلك الحرّية الكاملة و المطلقة للمكلّف بالإخطار لتقدير حالة الشّبهة . و بما أنّ هذه الأخيرة ترتكز على أمر ذاتي و نفسي تدعو إلى الاعتقاد بأنّ العمليّة مرتبطة بتبييض الأموال فقد تكون حقيقيّة أو أنّها شكوك لا أساس لها من الصّحة . أنظر: تدريست كريمة ، التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، **المجلّة النّقدية للقانون و العلوم السّياسية** ، عدد 1 ، لسنة 2012 ، ص ص (214 - 257) ، ص 221 .

دلالته ، و سنبيّن فيما يلي تّعريف الالتزام بالإخطار بالشّبهة(أوّلا) ثمّ يليه التّطرّق إلى أنواعه (ثانيا) .

أوّلا : تعريف الإخطار بالشّبهة

يمكن الاستناد في تعريف الإخطار بالشّبهة على كلّ من التعاريف التي سنتطرّق إليها على النّحو الآتي:

1/ التعريف الفقهي للإخطار بالشّبهة

يعرّف الإخطار حسب تعريف الفقه القانوني بأنّه [1] ذلك الإجراء الذي يُصدر من شخص لا يعدّ مرتكبا للجريمة و لا مجني عليها ، فالمبلّغ (المخطر) عن الجريمة لا يعتبر شاهدا بوقوعها و إنّما يخطر فقط السّلطات العامّة عنها لكي تتحقّق من هذه الأخيرة و تتّخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

كما أنّ مفهوم الإخطار يختلف عن الشّكوى كون هذه الأخيرة تقدّم من المجني عليه أمّا الإخطار يقدّم من شخص دون أن تتوافر لديه شرط الصّفة [2].

2/ تعريف الإخطار بالشّبهة في المواثيق الدّولية

لقد أولت المواثيق الدّولية اهتماما بالغا للإخطار عن العمليّات الماليّة التي تحوم حولها الشّكوك على عمليات تبييض الأموال ، فلقد أوصت مجموعة العمل المالي الدوليّة [3]وفقا لتوصيّتها الثّالثة عشر (13) منها على ضرورة الإخطار عن المعاملات الماليّة المشتبه فيها و التي تثير

[1]– يقصد بالإخطار اصطلاحا : الإيصال و التّبليغ ، و هو من الفعل أبلغ و أخطر أي إيصال الشيء إلى مراده ، أنظر : صقر نبيل ، تبييض الأموال في التّشريع الجزائري ، د.ط.ن ، دار الهدى للطّباعة و النّشر و التّوزيع ، الجزائر، 2008 ، ص 115 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 115 .

[3]– تعدّ مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي أنشأته مجموعة السبع (G7) سنة 1989 بهدف وضع استراتيجية ضدّ تبييض الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة ، تضمّ مجموعة العمل المالي 36 عضو . أنظر: عبد الرزاق يخلف ، متطلّبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب _ دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر _ ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 ، ص 97 .

شكوكا في تعلّقها بنشاط غسل الأموال ، و تلتزم البنوك و المؤسّسات الماليّة بناء على ذالك قيامها فورا بالإخطار عنها أمام وحدة المعلومات المالية كجهة مختصّة[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمّن التّشريع النموذجي الصّادر عن منظّمة الأمم المتّحدة على التزام و امتثال البنوك و المؤسّسات المالية و غير المصرفيّة بالإبلاغ عن المعاملات التي تثير الشّكوك بتعلقها بجريمة تبييض الأموال[2].

3/ تعريف الإخطار في التّشريعات المقارنة

لقد حرصت مختلف التّشريعات المقارنة على غرار المشرّع الفرنسي[3] على الالتزام بواجب الإخطار عن العمليّات التّي تثير شكوكا بأموال متأتّية من جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 90-614 ، الأمر الذي أخضع المؤسّسات المالية لإلزامية التبليغ في حالات قيام الشّبهة للحالات التالية :

- العمليّات المتعلّقة بإيداع أموال كبيرة لفرد بشكل غير معتاد .
- العمليات التي يودع فيها العميل أموالا لا تمثّل قيمة كبيرة في حين تمثل الإيداعات مجتمعة مبلغا ضخما .
- العملاء الذين لهم حسابات متعدّدة حيث تصل حساباتهم الإجمالية إلى مبلغ كبير ...[4] .

---

[1]– Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : les recommandations du GAFI , Février 2012 , Rapport du Groupe d'Action Financière Internationale , Paris , 2013 , p 19 .

[2]– دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم ، تخصص : قانون جنائي ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008 ، ص 111.

[3] - LOI no 90-614 , Du 12 juillet 1990 , Relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants , Publier sur le site web : **www.legifrarnce.gouv.fr** .

[4]- محمّد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك (دراسة قانونية مقارنة) ، الطّبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 276 .

و اعتبر التشريع الفرنسي أنّ الامتناع عن التّبليغ بمثابة جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالحبس و الغرامة ، كما فرضت أيضا هذه الأخيرة سرّية التبليغ و ذلك ضمانا لفعالية الكشف عن جريمة تبييض الأموال و حرصا على حماية الحياة الخاصة للأفراد[1].

أمّا بالنّسبة للمشرّع المصري فقد نصّ كذلك هذا الأخير على التزام المؤسّسات المصرفية بإلزامية الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بغسيل الأموال وفقا للمادّة 08 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري الذي ينص على أنّه **<< تلتزم المؤسّسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنّها تتضمّن غسل أموال أو تمويل الإرهاب...>>**[2].

4/ موقف المشرّع الجزائري

بالنّسبة للمشرّع الجزائري و بالعودة إلى أحكام قانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ووفقا للمادّة 20 منه نصّت على أنّه : **<< دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، يتعيّن على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصّصة بكل عمليّة تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجّهة لتبييض الأموال و/أو لتمويل الإرهاب...>>**[3].

و يقصد بالهيئة المتخصّصة وفقا للمادة 4 من القانون أعلاه خليّة معالجة الاستعلام المالي .

---

[1]- دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، المرجع السّابق ، ص من 113 إلى 115 .

[2]- قانون رقم 80 لسنة 2002 ، يتعلّق بمكافحة غسل الأموال المصري ، منشور على الموقع الإلكتروني:
www.egx.com.eg

[3]- قانون رقم 05-01 ، مؤرّخ في 6 فيفري 2005 م ، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 11 ، صادرة في 9 فيفري 2005 م ، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 12-02 ، مؤرّخ في 13 فيفري 2012 م ، ج ر عدد 8 ، صادرة في 15 فيفري 2012 م ، معدّل و متمّم بموجب القانون رقم 15-06 ، مؤرّخ في 15 فيفري 2015 م ، ج ر عدد 8 ، صادرة في 15 فيفري 2015 .

و ما يمكن استنتاجه من موقف المشرّع الجزائري أنّه لم يقدّم تعريفا للإخطار بالشّبهة مكتفيا بالإشارة إليه في نص المادة 20 أعلاه على أنّه التزام بالتّبليغ عن العمليات الماليّة المشبوهة بجريمة تبييض الأموال إلى الهيئة المتخصّصة من قبل الأشخاص المحدّدة قانونا[1].

و ختاما لما تمّ ذكره يمكننا تعريف الإخطار بالشّبهة بأنّه التزام يقع على عاتق الخاضعين له بإبلاغ الهيئة المتخصّصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال أمام قصد التّحري و الكشف المبكّر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات حالة الإخلال به .

ثانيا: أنواع الالتزام بالإخطار بالشّبهة

للإخطار بالشبهة نوعين (02) هما :

1/ الإخطار بالشّبهة عند العلم

يتبيّن من خلال الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 20 من قانون 05-01 المعدّل و المتمّم السّالف الذّكر [2] ، بأنّه يقع على عاتق الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشّبهة سواء المعنوية منها أو الطّبيعية التزامها بإبلاغ الخليّة حالة علمها بالمصدر غير المشروع للأموال ، تحت طائلة تسليط العقوبة كجراء لإخلالها بذلك ، و بمفهوم المعاكسة تعفى هذه الأخيرة لواجب الإخطار حالة عدم علمها بالتبييض[3].

---

[1]- KEBICHE Yacine ,Blanchiment d'argent : techniques et moyens de lutte cas _ cellule de traitement du renseignement financier_ , mémoire pour l'obtention du diplôme de Licence en Sciences Commerciales ,option : finances , Faculté des sciences économiques, des sciences de gestion et des sciences commerciales , Université de Abderrahmane Mira de Bejaia, 2009, p 99.

[2]- **<<... و يتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشّبهة حتّى و لو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها. يجب إبلاغ كلّ معلومات ترمي إلى تأكيد الشّبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصّصة...>>** . أنظر المادة 20 من قانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم ، المرجع السّابق .

[3]- دريس سهام ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص ، تخصّص : قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص 85 .

إضافة إلى ذلك فلا يعتدّ في مواجهة المخطر بإفشاء السّر المهني حالة إخطاره للهيئة المختصّة عن العملية أو العمليات المشتبه فيها إلّا إذا كان سيّء النيّة [1].

2/الإخطار بالشّبهة عند الشّك

تنص المادة 20 من القانون رقم 05-01 العدّل و المتمّم بالأمر رقم 12-02 على أنّه :

<< دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائيّة ، يتعيّن على الخاضعين ، إبلاغ الهيئة المتخصّصة بكل عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب .

و يتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشّبهة حتّى و لو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ...>>[2].

بالتّالي إنّ الإخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال أو العمليات التّي لها علاقة بتمويل الإرهاب في هذه الحالة لا تتمّ إلاّ بعد حرص الخاضعين بتطبيق إجراءات الرّقابة و الاستعلام على هذه العمليات كونها عمليات جدّ معقّدة يصعب إثارة الشكوك ضدّها[3] .

---

[1]- REBIAI Zineb , SMAILI Hanane , la lutte contre le blanchiment d'argent cas d'etude : la banque Société Générale , mémoire en vu de l'obtention du diplôme de Master en Sciences Economiques , option : Monnaie , Banque et Environnement international , Faculté des Sciences Economiques , Commerciales , et des Sciences de Gestion , Université Abderrahmane Mira de Bejaïa , 2013 , p 73 .

[2]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السّابق.

[3]- رزوق يسمينة ، صدودي لهناء ، التزامات البنوك للتّصدي لجريمة تبييض الأموال ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص : قانون عام للأعمال ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة عبد الرّحمان ميرة ، بجاية ، ص 52.

الفرع الثّاني

الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشّبهة

لقد تطرّق المشرّع في هذا السّياق وفقا للمادّة 19 من الأمر 12- 02 السّالف الذّكر على ذكر و تحديد الأشخاص الخاضعة لهذا الالتزام القانوني ، و بالعودة لمفهوم المادة 4 فقرة 3 من الأمر أعلاه تنصّ على أنّ : **<< "الخاضعون": المؤسّسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية الملزمة بالقيام بالإخطار بالشّبهة >>** .

و عليه سنتطرّق فيما يلي إلى كلّ من البنوك و المؤسّسات المالية (أوّلا) ، ثمّ المؤسّسات و المهن غير المالية (ثانيا) .

أوّلا : البنوك و المؤسّسات المالية[1]

تلعب المؤسّسات المالية [2] و البنوك دورا هاما غير مستهان به في اطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال ، و نظرا لأهمّية المعاملات التي تقوم بها البنوك و المؤسّسات المالية ، أضحت هذه الأخيرة قناة هامة يلجأ إليها الجاني لتبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع .

---

[1]- فيما يخص تعريف البنك نلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يفرد تعريفا له بغية تمييزه عن المؤسّسة المالية ، إلّا أنّه يمكن تعريف البنك بأنّه شركة مالية (شخص معنوي) تتّخذ شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضديّة ، تلعب البنك دور الوساطة بالأعمال المصرفيّة من خلال تلقّي الأموال من الجمهور و عمليّات القرض .

أمّا المؤسّسات المالية هي أشخاص معنويّة مهنتها الرّئيسيّة القيام بأعمال مصرفيّة ما عدا تلقّي الأموال من الجمهور. أنظر: ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال (دراسة في ضوء التّشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) الطّبعة الثّانية ، دار هومه للطّباع و النشر و التّوزيع ، الجزائر، ص 43 و 44 .

[2] - أنظر المادة 4 من الأمر 12-02 ،التي تنص : << **"مؤسّسة مالية":** كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجاريّة نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

1. تلقّي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للإسترجاع.
2. القروض أو السّلفيات ...>> المرجع السّابق .

و تبعا لذلك كان لزاما على المشرّع الجزائري إخضاع البنوك و المؤسّسات المالية لواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها أمام خليّة معالجة الاستعلام المالي ، و تأكّد ذلك وفقا للمادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما التّي تنصّ على أنّه : **<< تخضع المصارف و المؤسّسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشّبهة في الشّكل التّنظيمي و يجب عليها أن تطلب وصل الإستلام ...**

يجب الإبلاغ عن كلّ معلومة تؤدّي إلى تأكيد الشّبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي ...>>[1] .

و ما الجدير ذكره عن دور و التزامات البنوك و المؤسّسات المالية من خلال قيامها بواجب الإخطار عن العمليات المشتبه فيها ، أنّه لا يعتدّ في مواجهة هذه الأخيرة و مساءلتها بإفشاء السّر المهني[2] بحجّة إدّعاء العميل بذلك ، بالتّالي تعفى البنوك و المؤسّسات المالية وفقا للمادة 15 من نظام 05-05 السالف الذّكر من أيّة مسؤولية إدارية أو مدنية أو جنائية إذا ما قاموا بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه فيها و بحسن نية ، حتى و لو ثبت في وقت لاحق أنّ هذا التبليغ لا يرتكز على أي أساس قانوني[3].

ثانيا : المؤسسات و المهن غير المالية

بالإضافة إلى دور البنوك و المؤسّسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال بموجب خضوعها لواجب الإخطار فإنّ هذا الالتزام لا يسري فقط عليها ، و إنّما يقع أيضا على عاتق المؤسّسات و المهن غير المالية نظرا للجوء المنظّمات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي لمساعدتها في عمليّات التّبييض .

---

[1]- نظام رقم 12-03 ، مؤرّخ 28 نوفمبر سنة 2012 م ، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 27 ، صادرة في 27 فبراير سنة 2013 .

[2]- يعدّ إجراء رفع السّر المهني أو بما يعرف برفع السّرية البنكية بأنّه إجراء من الإجراءات التي تقيد تسهيل عمليات تبييض الأموال ، بالتّالي عدم رفع السرية المصرفية يؤدّي إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمّن تبييض الأموال .أنظر : تدريست كريمة ، التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 239 .

[3]- سي يوسف زاهية حورية ، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلّية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، يومي 10 ، 11 مارس 2009 ، ص 13 .

و يقصد من المؤسّسات و المهن غير المالية وفقا لما نصّت علية المادة 04 فقرة 5 من الأمر رقم 12-02 السّالف الذكر على أنّها : **<<... كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسّسات المالية ، لا سيما منها المهن الحرّة المنظّمة و خصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكّليهم و الموثّقين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و السّماسرة و الوكلاء الجمركيين ... >>**[1] .

كما تضيف المادة 21 من الأمر نفسه على أنّه : **<< ترسل المفتشية العامة للمالية و مصالح الضّرائب و الجمارك و أملاك الدّولة و الخزينة العمومية ، و بنك الجزائر، بصفة عاجلة تقريرا سرّيا إلى الهيئة المتخصّصة فور اكتشافها ، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التّحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة ، أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال و /أو لتمويل الإرهاب ... >>** [2] .

و ما الملاحظ إلى جانب ذلك من خلال تضافر الجهود الدولية في إطار تحديد الأشخاص الملزمة و الخاضعة لواجب الأخطار بالشّبهة ، أنّ هذا الالتزام لم يقتصر على ما سبق ذكره المشرّع الجزائري في المادتين أعلاه مقارنة بما اتخذت به مجموعة العمل المالي الدولي من خلال إلزام الدّول الأعضاء فيها بتوسيع نطاق الخاضعين لواجب الالتزام بالإخطار ليتجاوز و يشمل تجّار المجوهرات و المعادن الكريمة ، و كذا سماسرة و تجّار التّحف الفنّية و الأثريّة ...إلخ[3] .

و في الأخير ختاما لما سبق ذكره يبقى القطاع المصرفي يحتلّ الصف الأوّل في مجال توفير و تقديم المعلومة المالية لدى خليّة معالجة الاستعلام المالي ، في حين أن مشاركة المهن غير المصرفية تبقى منعدمة على الرّغم من أنّ القانون فرض عليهم واجب الإخطار ، و ما جدير بالذّكر

[1]- أمر رقم 12- 02 ، المرجع السّابق .

[2]- المرجع نفسه .

[3]- Pour plus de précisions à-propos des professions non financières désignées par le devoir de déclaration Voir : Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme :
recommandations de GAFI Février 2012 , op.cit , p 20 .

فإنّه بين سنتي 2007 و 2011 تمّ إرسال 3200 تصريح بالشبهة مقدّمة من البنوك فقط لخلية معالجة الاستعلام المالي[1] .

المطلب الثاني

مؤشّرات الإخطار بالشّبهة و طبيعته القانونية

زيادة على ما تقدّم التّطرّق إليه من عرض لتعريف الإخطار بالشّبهة و تبيان للأشخاص الملزمة به ، سنعرض بداية من خلال المطلب الثّاني لدراسة كلّ من مؤشّرات الإخطار بالشبهة (الفرع الأوّل) ، ويليه تبيان للطبيعة القانونية له (الفرع الثاني) .

الفرع الأوّل

مؤشّرات الإخطار بالشّبهة

في سبيل التوصّل إلى مدى وجود شبهات بعمليات غسل الأموال من عدمها ، و نظرا لأهمّية تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشّبهة ، لقد أصدرت العديد من الهيئات الدّولية عدّة مؤشّرات الاشتباه [2] سنحصرها وفقا للمعيار الموضوعي (أوّلا) و المعيار الشّخصي (ثانيا) نذكرهما فيما يلي :

أوّلا : المعيار الموضوعي

يعدّ المعيار الموضوعي و الذي يطلق عليه بالمعيار التّلقائي ، على أنّه ذلك المعيار الذي يتّخذ في مضمونه اعتماد المكلّفين للقيام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها[3] على المؤشّرات التالية :

---

[1]– وكالة الأنباء الجزائرية ، المهن غير المالية عليها أن تتدخّل في مكافحة تبييض الأموال لدى خليّة معالجة المعلومة المالية ، منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.djazairess.com/aps/286381 .

[2]– إنّ معايير الاشتباه هي الإشارات و التّنبيهات التي توحي للأشخاص المكلّفة بالالتزام بالإخطار بأنّ العملية التي أمامها ممكن أن تكون مشبوهة في أنّها عملية تبييض الأموال.

[3]- REBIAI Zineb , SMAILI Hanane , op.cit , p 70 et suivi .

1/ الاشتباه في مقدار الأموال

قد يكون الإخطار بالشّبهة مبنيّ أساسا على مقدار مالي محدّد قانونا ، بالتالي لا يتم التبليغ عن عملية ما إلّا إذا تجاوزت و تعدّت العمليّة مقدارا ماليّا محدّد سابقا ، و من بين التشريعات التي تبنّت هذا الأخير نجد الولايات المتّحدة الأمريكية التي ألزمت الخاضعين لواجب الإخطار عن كلّ عمليّة مالية تتعدّى قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي [1].

لكن نظرا لارتفاع حجم و عدد الإخطارات ، نجم جرّاء ذلك انعكاسات سلبيّة مستّ بحقوق الأفراد و حياتهم الخاصّة ، خاصة إذا تبيّن أن العملية غير مرتبطة بتبييض الأموال ممّا جعل العديد من الدّول تستغني على مؤشّر الاشتباه في مقدار المال.

2/ الاشتباه في مصدر الأموال

يقع على عاتق البنوك و المؤسّسات المالية مهمّة البحث و التّحرّي عن مصدر الأموال حالة الاشتباه به و إخطار السّلطة المختصّة بذلك ، و لقد أكّدت المادة 6.3.5/5 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه التّي تنصّ على أنّ : **<< الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كلّ المعلومات المتعلّقة بطبيعة العملية (إيداع- مبادلات- توظيفات- تحويلات- أو أيّة حركة لرؤوس الأموال) المتعلّقة بعلاقة الأعمال(مكان علاقة الأعمال و مكان مسك المحاسبة و مكان البيع ...) و معلومات حول غرض و طبيعة العمليّة و إبراز دواعي إثارة الشّبهة بدقّة >>** [2].

---

[1]- دموش حكيمة ، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، **المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني** ، عدد 2 ، لسنة 2013 ، ص ص (285-299) ، ص 288.

- ملهاق فضيلة ، وقاية النّظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التّشريعات و الأنظمة القانونيّة سارية المفعول) ، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع: الدّولة و المؤسّسات العمومية ، كلّية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر1 ، 2013 ، ص 90 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 ، مؤرّخ في 09 ينّاير سنة 2006 م ، يتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، ج ر عدد 2 ، صادرة في 15 ينّاير سنة 2006 م .

3/ الاشتباه في وجهة الأموال

بالإضافة إلى ما تمّ ذكره سابقا فقد أشارت المادة 10 من الأمر رقم 12-02 على أنّه : **<< إذا تمّت عملية ما في ظروف من التّعقيد غير عاديّة أو غير مبرّرة أو تبدو أنّها لا تستند إلى مبرّر اقتصادي أو إلى محلّ مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العمليّة حدّا يتمّ تعيينه عن طريق التّنظيم ، يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصّة و الاستعلام عن مصدر الأموال و وجهتها و كذا محلّ العمليّة و هويّة المتعاملين الاقتصاديين...>>**[1] .

ثانيا : المعيار الشّخصي

مفاد هذا المعيار، أنّ تقدير عملية ما على أنّها عملية مشتبه فيها بعمليّة تبييض الأموال يرجع أساس تقديرها إلى محض إرادة و تقدير المسؤول و المكلّف بالإخطار[2].

و من مؤشّرات و حالات الشبهة التي يمكن عرضها فيما يلي:

1/ الاشتباه في الزّبون أو ممثّله [3]

ممّا لا شكّ فيه أنّ قاعدة "**إعرف عميلك**" تعدّ من بين الالتزامات التي يقع على الخاضعين لها بضرورة التّقيّد بها، ذلك من خلال معرفة هويّة الزّبون أو ممثّليه و كذا التّحقّق من هويّتهم قبل التّعامل معهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنويّة وفقا لما أكّدته المادة 7 من الأمر رقم 12-02 بنصّها على أنّه : **<< يجب على الخاضعين أن يتأكّدوا من موضوع و طبيعة النّشاط و هوية زبائنهم و عناوينهم ، كل فيما يخصّه ، قبل فتح حساب أو دفتر...>>**[4] .

---

[1]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السّابق .

[2]- تدريست كريمة ، التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 223 و 224 - دموش حكيمة ، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المرجع السّابق ، ص 289 .

[3]- REBIAI Zineb, SMAILI Hanane , op.cit , p 67.

[4]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السّابق .

و في الأخير بعد القيام بالاستعلام حول هوية الزبائن سيتبيّن في نهاية المطاف إمّا قبول طلب فتح الحساب كون الزبون لا يشكّل خطرا ، أو في الحالة العكسيّة رفض طلب تنفيذ تلك الخدمة نظرا لقيام شبهات حول صفة الزّبون أو ممثّله ممّا يستوجب بالتّالي الإخطار أمام الجهة المختصّة بهذا الاشتباه [1].

2/ الاشتباه في هويّة المستفيد

فضلا لما سبق ذكره أعلاه حول هويّة الزّبون و ممثليه ، فإنّ المستفيد يعدّ بمثابة زبون بالنسبة للبنوك و المؤسّسات المالية شأنه شأن الزّبون أو ممثّله ، و بما أنّ المستفيد له دور كبير في تسهيل عمليات تبييض الأموال نظرا لعدم مساءلته عن الأموال التي تحوّل إليه ، فكان لزاما على البنوك و المؤسّسات المالية المعنية البحث عن الهويّة الحقيقية للمستفيد بكل الطرق المتاحة [2] ، كما و أنّه في حالة و جود شك أو شبهة لهذا الأخير يتعيّن القيام بواجب الإخطار بالشّبهة أمام الهيئة المختصّة [3].

نستنتج من نص المادة أعلاه أنّه يتعيّن على الخاضعين إخطار الهيئة المتخصّصة حالا بمجرّد وجود شبهة من بين الحالات و المؤشّرات المذكورة أعلاه ، كما أنّ هذا الالتزام يبقى قائما حتى و لو تمّ تنفيذ العملية المشتبه فيها بعملية تبييض الأموال[4].

و فضلا عمّا سبق تفصيله عن حالات الاشتباه و ما يمكن التّذكير به ، أنّ المشرّع الجزائري حرص على تفعيل إستراتيجية تمنع عملية تبييض الأموال[5] يتجلى من خلال فرض الإخطار لدى

---

[1]– دريس سهام ، المرجع السّابق ، ص 87

[2]– تنص المادة 09 من الأمر رقم 12–02 على أنّه : **<< في حالة عدم تأكّد الخاضعين من تصرّف الزّبون لحسابه الخاص ، يتعيّن عليهم الاستعلام بكلّ الطّرق القانونية عن هويّة المستفيد الحقيقي أو الآمر الحقيقي بالعمليّة >>** ، المرجع السّابق .

[3]– رزوق يسمينة ، صدودي لهناء ، المرجع السّابق ، ص 60.

[4]– المرجع نفسه ، ص 61.

[5]– تنص المادّة 3 من نظام رقم 12–03 على أنّه **<< يجب أن تأخذ المعايير المتعلّقة بمعرفة الزّبائن بعين الإعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر و إجراءات الرّقابة >>** ، المرجع السّابق .

الهيئة المتخصّصة بمجرّد ظهور مؤشّر دال على أنّها عملية غير اعتيادية ، إضافة إلى ذلك أحسن ما فعل المشرّع نصّه على مؤشّرات الاشتباه على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

الفرع الثاني

الطّبيعة القانونية للإخطار بالشّبهة

بما أنّ الإخطار بالشّبهة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال التزام حديث النّشأة ، و تبنّته مختلف التشريعات كآلية للكشف عن الجريمة فقد ثار جدل فقهي حول طبيعته القانونية سنبرزها فيما يلي :

أوّلا : الإخطار مانع من موانع المسؤولية الجنائية

تعدّ فكرة اعتبار الإخطار بالشّبهة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فكرة يستند إليها بعض الفقهاء ، و يرون بأن الإخطار بالاشتباه (الشبهة) الذي يقوم به الأشخاص الخاضعون له و المحدّدين قانونا ، ما هو إلاّ دليل على حسن نيّتهم في الكشف عن جريمة تبييض الأموال و محاربتها . بالتالي فالمخطر معفى من المسؤولية الجنائية نظرا لانتفاء القصد الجنائي لديه و عدم توافره على سوء النيّة طالما أنّ هذا الأخير يهدف إلى محاربة تبييض الأموال بحسن النّية [1] .

إلّا أنّ هذا المعيار منتقد كون أنّ معيار " حسن النيّة " تعتبر فكرة مجرّدة و صعبة التّحديد نظرا لارتباطها بنوايا الشّخص و مشاعره ممّا أدى إلى ظهور اتجاه ثاني آخر.

ثانيا : الإخطار مانع من موانع العقاب

إنّ من بين أسباب الإعفاء من العقوبة وارد في القانون على سبيل الحصر ، حيث لا يجوز للقاضي اثبات وجودها أو إقرار إعفاء الفاعل منها إلّا ما إذا كان منصوصا به قانونا ، و بالرجوع إلى أحكام القانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

[1]– دموش حكيمة ، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المرجع السابق ، ص 290 .

المعدّل و المتمّم ووفقا للمادة 24 منه التي تقابل المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري [1] التّي تنصّ على أنّه :**<< يعفى الأشخاص الطّبيعيون و المعنويّون الخاضعون للإخطار بالشّبهة و الذين تصرّفوا بحسن نيّة ، من أيّة مسؤوليّة إدارية أو مدنية أو جزائية.**

و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتّى و لو لم تؤدّ التحقيقات إلى أيّة نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بألاّ وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة >> [2] .

نستنتج بالتالي بأنّ المشرّع الجزائري قرّر صراحة إعفاء المخطر حسن النيّة من توقيع العقوبة باعتبار الإخطار مانع من موانع العقاب.

ثالثا : الإخطار سبب من أسباب الإباحة

تعرّف الإباحة أو بما يعرف بالأفعال المبرّرة بأنّه إخراج فعل مجرّم قانونا بموجب نص قانوني خاص ، و يرى أصحاب هذا الاتجاه الفقهي بأنّ الإخطار هو استثناء لجريمة إفشاء السر المصرفي [3] .

و لقد نصّ المشرّع الجزائري صراحة على إباحة السّر المصرفي و إجازته وفقا للمادة 24 من القانون السّالف الذّكر بنصّه : **<< لا يمكن اتخاذ أيّة متابعة من أجل انتهاك السّر البنكي أو المهني ضدّ الأشخاص أو المسيّرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشّبهة الذين أرسلوا بحسن نيّة ، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون >>** [4] .

---

[1]– أنظر المادة 10 من قانون رقم 80 لمكافحة غسل الأموال المصري التي تنصّ على أنّه : **<< تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام _ بحسن نية _ واجب الإخطار عن أى من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، و تنتفي المسئولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب معقولة** >> ، المرجع السّابق .

[2]– قانون رقم 05-01 ، المرجع السّابق .

[3]– دموش حكيمة ، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، المرجع السابق ، ص 291 .

[4]– قانون رقم 05-01 ، المرجع السّابق .

في الأخير و ما يمكن قوله هو أنّ الإخطار بالشبهة عن العمليات المشتبه فيها لا يعدّ ارتكابا لجريمة إفشاء السّر المصرفي باعتباره فعلا مباحا عليه بنصّ قانوني وجوبا بغية الكشف عن جريمة تبييض الأموال ممّا يبيّن بالتّالي إذن طبيعتة القانونية .

المبحث الثّاني

التزامات البنوك و المؤسّسات المالية بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها

بعد التّطوّرات التي شهدتها الجزائر لا سيما بعد انفتاحها على السّوق الدّولية ، عرفت ظهور شركات اقتصادية منها البنوك و المؤسّسات المالية ، و نظرا للمكانة التي تحتلّها هذه الأخيرة في المجال الاقتصادي و اتساع نطاق العمليات التي تقوم بها ، جعل المشرّع الجزائري يكرّس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [1].

و عليه في إطار مكافحة هذه الجرائم ، فقد فرض المشرّع التزامات و تدابير على البنوك و المؤسّسات المالية إتباعها قصد التبليغ (المطلب الأوّل) ، كما حرص المشرّع على تطبيقها من خلال تحميلها المسؤوليّة حال الإخلال بها (المطلب الثّاني) .

المطلب الاوّل

إجراءات الإخطار عن العمليّات المشتبه فيها

في حالة قيام شبهات و شكوك حول عمليات لها صلة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، يقع على عاتق البنوك و المؤسّسات المالية إتّباع إجراءات قبلية و بعديّة قصد الإخطار لدى خليّة الاستعلام المالي .

و بالتّالي سنتطرّق في دراستنا هذه إلى عرض إجراءات التّبليغ القبلية (الفرع الأوّل) ، ثمّ إجراءات التّبليغ البعديّة (الفرع الثّاني) .

---

[1]– **<< باستثناء الدّولة و الجماعات المحلّية و الأشخاص المعنويّة الخاضعة للقانون العام ، يكون الشّخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشّرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...>>** . أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66–156 ، مؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 م ، يتضمّن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، صادرة في 11 يوليو 1966 م ، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 04–15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م ، ج ر عدد 84 ، صادرة في 10 نوفمبر 2004 .

الفرع الأوّل

الإجراءات القبليّة

تعدّ التّقارير من بين الالتزامات التي يتعيّن على البنوك و المؤسّسات المالية إعدادها[1] بهدف الكشف عن جريمة تبييض الأموال ، و من بين تلك التّقارير نذكر ما يلي :

أوّلا : التقارير الدّوريّة

تعدّ البنوك و المؤسّسات المالية في إطار ممارسة نشاطها المعتاد تقارير دورية ، يتجلّى دورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال ، إذ تمكّن التقارير بفحص و تحليل المعلومات المتعلّقة بهويّة الزّبائن و العمليات المصرفيّة التي يقومون بها ، و في حالة قيام شك أو شبهة عن هذه العمليات البنكيّة يتمّ إخضاع هذه الأخيرة لرقابة صارمة من خلال مطالبة البنوك و المؤسّسات المالية بمعلومات مدقّقة و مفصّلة عن مصدر الأموال المشتبه فيها و هويّة مستفيدها[2] بهدف التأكّد من مشروعيتها و استبعاد الشبهة عنها [3].

و منه فإنّ الالتزام بإعداد التقارير الدّورية لا يكمن دورها في مجرّد إعدادها و فقط ، فيستعان بها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال من عدمها .

ثانيا : التقارير السّرية

لقد ألزمت المادة 10 من الأمر رقم 12-02 السّالف الذّكر المعدّل و المتمّم للقانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على التزام البنوك و المؤسّسات المالية بإعداد تقارير سرّية في حالة ما إذا تمّت عملية ما في ظروف تثير الشك و الغموض وفقا لما جاء

---

[1]- أنظر المادّة الأولى من النظام رقم 12-03 ، التي تنص على أنّه : **<< يجب على المصارف و المؤسّسات الماليّة ... الالتزام باليقظة و يتعيّن عليهم ، بهذه الصّفة ، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ...>>** ، المرجع السّابق .

[2]- تنص المادة 10 من الأمر رقم 12-02 على أنّه: **<< إذا تمّت عملية في ظروف من التّعقيد غير عادية أو غير مبرّرة ... يتعيّن على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين ...>>** ، المرجع السّابق.

[3]- رزوق يسمينة ، صدودي لهناء ، المرجع السّابق ، ص 50 .

في نصّها على أنّه : **<< إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التّنظيم ، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة و الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين.**

يحرر تقرير سري و يحفظ دون الإخلال بتطبيق المادة من 15 الى 22 من هذا القانون .>>[1].

و فيما يخصّ الحالات التي يفوق فيها الدفع المبلغ الذي تم تحديده في المادة 6 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، فقد حدّد المرسوم التنفيذي 181-10 على أن كل دفع تجاوز قيمة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وجب أن يتم بواسطة الصّكوك أو التحويل أو بطاقة الدّفع...إلخ[2].

و ممّا سبق يتعيّن على البنوك و المؤسّسات المصرفية أن تتقيّد بتحرير التقرير حالة توفّرها على دلائل و مؤشّرات لها علاقة بتبييض الأموال ، بالإضافة إلى ذلك الالتزام بالطابع السّري للتقرير كون الهدف الأساسي منه كشف جريمة التبييض و تفادي اتخاذ المشتبه فيه إجراءات تعفيه من المسؤوليّة الجنائية[3].

---

[1]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السابق .

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10-181 ، المؤرّخ في 13 يوليو سنة 2010 م ، المحدّد للحد المطبّق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدّفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، ج ر عدد 43 ، الصادرة في 14 يوليو سنة 2010 م .

[3]- مصواف كريمة ، معلوم عزيزة ، دور البنوك و المؤسّسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر، تخصّص: القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013 ، ص 52.

الفرع الثاني

الإجراءات البعديّة

بالعودة إلى ما أقرّه المشرّع الجزائري في المادة 20 /3 من القانون 05-01 المعدّل و المتمّم بالأمر رقم 12-02 ، يعدّ الإخطار بالشّبهة أوّل عملية تتمّ في إطار الكشف عن جريمة تبييض الأموال[1]، لهذا ارتأينا أنّه من الضّروري للحديث عنه هذا الالتزام التّعرض إلى كلّ ممّا يلي :

أوّلا : شكل الإخطار و محتواه [2]

باستقراء نص المادة 20 فقرة أخيرة من قانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدّل و المتمّم ، نلاحظ أنها تحيلنا إلى المرسوم التنفيذي 06-05 المتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه[3].

1/ شكل الإخطار

تنص المادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 أعلاه على أنّ :**<< تتحمّل تصميم الإخطار بالشّبهة الهيئات الخاضعة للمادة 19 من القانون رقم 05-01... و تختصّ بتصميم وصل استلام الإخطار بالشّبهة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها . >>** [4].

نستنتج بالتالي أنّ المشرّع الجزائري أوكل مهمّة إعداد نموذج الإخطار بالشّبهة(ملحق رقم 1) وفقا للنّموذج التّنظيمي الذي حدّده المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 أعلاه وفقا للمادة 1/4 منه للأشخاص المكلّفة و الملزمة بالإخطار المنصوص عليها في المادة 19 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل والمتمم .

---

[1]- أنظر لنفس الغرض الفرع الأوّل من المطلب الأوّل من المبحث الأوّل للفصل الأوّل ص 4.

[2]- إنّ شكل و نموذج و محتوى التّصريح بالشّبهة لم يتم تحديده إلّا في جانفي 2006 بموجب المرسوم التنفيذي 06-05 السّالف الذكر أعلاه .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06- 05 ، المرجع السّابق.

[4]- المرجع نفسه .

أمّا فيما يخصّ وصل استلام الإخطار(ملحق رقم 2) الذي يطالبه المخطر من الخليّة ، يعدّ بمثابة شهادة يحرّرها أعضاء مجلس الخليّة عن طريق الرّقن أو آليا يشهد من خلالها على استلامه الإخطار بالشّبهة في تاريخ معيّن له[1] .

و ممّا سبق ذكره يتبيّن لنا بأنّ الإخطار بالشّبهة في الجزائر ييتم وجوبا بالكتابة وفقا لصراحة النّص القانوني و منه يوحي بطبيعة الحال الإخطار الشفهي خاصة في ظلّ صمت المشرّع للتّطرّق عنها.

2/ محتوى الإخطار

يحتوي الإخطار بالشّبهة وفقا لما نصّت عليه المادّة الخامسة (05) من المرسوم التّنفيذي رقم 06-05 السّالف الذّكر أعلاه يتضمّن الإخطار بالشّبهة على مجموعة من البيانات يمكن تحديدها فيما يلي:

أ/ معلومات حول المخطر: تتعلّق باسمه، عنوانه ، كافة المعلومات المتعلّقة به .

ب/ معلومات حول الزّبون المشتبه فيه : اسمه ، عنوانه ، مهنته ،...إلخ .

ج/ معلومات حول العمليات موضوع الشّبهة : نوعها ، تاريخها ، عددها ، ...إلخ .

د/ دواعي الشّبهة .

هـ/ توقيع الجهة المخطرة .

و للإشارة يلزم كتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلّقة بالأشخاص الطّبيعية أو المعنوية و العمليات المالية بكل دقّة و وضوح [2].

[1]- ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال (دراسة في ضوء التّشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) ، المرجع السّابق، ص 145 .

[2]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 ، المرجع السّابق .

ثانيا : ميعاد الإخطار

ممّا لا شكّ فيه أنّ فعالية الإخطار بالشّبهة و مساهمته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال يبقى قائما على اتخاذ القائم به (المخطر) بإجراء الإخطار في وقته المناسب حال توفّر شكوك أو شبهة بعمليات ما لها علاقة بتبييض الأموال[1].

و باستقراء المادة 20 من قانون 15-06 المعدل و المتمم للقانون 05- 01 السّالف الذّكر التي تنص على أنّه : **<<...و يتعيّن القيام بهذا الإخطار بمجرّد وجود الشّبهة حتى و لو تعذّر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها...>>** ، نستنتج أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد ميعادا أو فترة زمنيّة دقيقة بغية القيام بالإخطار بالشّبهة تاركا إياه هذا الأخير للأشخاص الملزمة بالإخطار لتقدير الوقت الملائم للقيام به .

و نظرا لاستعمال المشرّع لمصطلح "**بمجرّد توفّر الشّبهة**" يتبيّن لنا أن الإخطار بالشبهة قائم على اساس المعيار الشخصي للبنك المخطر في ظلّ غياب المعايير الموضوعية لإجراء واجب الإخطار بالشّبهة من عدمه [2].

و ممّا سبق ذكره يتبين لنا أنّ القيام بالإخطار ينبغي أن يتم قبل تنفيذ العملية محل الشّبهة حتّى يتسنّى الكشف عن جريمة التبييض مبكّرا ، غير أنّ هذا لا يعني عدم قبول أو رفض الإخطار حتّى ولو بعد تنفيذ العملية .

---

[1]- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزّو ، 2014 ، ص 214 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 214.

المطلب الثّاني

مسؤوليّة البنوك و المؤسّسات المالية أثناء الإخلال بالتزامات الإخطار بالشّبهة

بما أنّ التبليغ التزام يقع على عاتق البنوك و المؤسّسات المالية بالإفصاح عن العمليّات المشبوهة بجرائم تبييض الأموال من جهة ، و بما أنّه يعدّ من بين الإجراءات التي تسمح بالكشف المبكّر عن جريمة تبييض الأموال من جهة أخرى ، فنظرا لهذا الدور الأساسي يترتّب أثناء الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية معاقب عليها قانونا على عاتق الخاضعين له [1].

بالتّالي فحرصا على التطبيق الأمثل لهذا الالتزام ، ينبغي التّطرّق في دراستنا إلى تحديد جرائم الإخلال بالتزام الإخطار (الفرع الأوّل) و من ثمّ التطِرق إلى العقوبات المقرّرة كجزاء للإخلال به (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

جرائم الإخلال بالتزام الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

قد تمتنع البنوك و المؤسّسات المالية بإبلاغ خليّة معالجة الاستعلام المالي ، مرتكبة بذلك الجرائم التالية :

أوّلا : جريمة الامتناع عن الإخطار بالشّبهة

تعتبر جريمة الامتناع عن إخطار خلية الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه فيها من بين الجرائم التي يُسأل عنها البنوك و المؤسّسات الماليّة جزائيا ، و لاتخاذ هذه الأخيرة وصفها الجنائي و جب أن تتوفّر هذه الأخيرة على ركن مادي و معنوي

[1]– مصواف كريمة ، معلوم عزيزة ، المرجع السّابق ، ص 68 .

1/ الركن المادي

يتمثّل السّلوك المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار سلوكا سلبيّا يتّخذ صورة الامتناع عن خضوع البنوك و المؤسّسات المالية لواجب و التزام الإخطار لدى خليّة الاستعلام المالي ، بالتّالي فالامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة عن العمليات و الصّفقات غير العادية التي تثير الشّكوك و الشبهة عن مصدرها تعتبر سلوكا عمديا[1]، و أنّ عدم إرسال البيانات و المعلومات الكافية و المتعلّقة بصاحبها من طرف البنوك و المؤسّسات المالية و عدم إيصالها إلى علم الخلية لا تعدّ جريمة تامّة إلاّ إذا اكتمل الركن المعنوي لها[2].

2/ الركن المعنوي

لا تتّخذ جريمة الامتناع عن الإخطار وصفها الجنائي إلّا إذا توافر إلى جانب ركنها المادي الرّكن المعنوي .

و يقصد بالرّكن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى البنوك و المؤسّسات المالية ، و يتمثّل في توفّر عنصري العلم و الإرادة بعمليات تثير شكوك ومميّزات المنصوص عليها في المادة 10 من قانون رقم 05-01 السالف الذّكر. كذلك توفّر عنصر الإرادة و التي يقصد منها انصراف و إرادة البنوك و المؤسّسات المالية إلى الامتناع[3].

و منه فالرّكن المعنوي هو عدم امتثال الخاضعين للالتزام القانوني للإخطار حالة العلم و الإدراك بوجود الشّبهة ، و من ثمّ فإذا كان البنك أو المؤسّسة المالية ليس له علم و دراية أي جاهلا للعمليّة سينتفي الرّكن المعنوي ممّا يعفيه من المساءلة الجنائية [4].

---

[1]- يستنبط من نص المادة 32 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم بنصّها : **<< يعاقب كلّ خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة...>>** ، المرجع السّابق .

[2]- ناجي سفيان ، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائيّة للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التّشريع الجزائري ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 ، ص 54 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 54 .

[4]- تدريست كريمة ، التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 248.

ثانيا :جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة ضدّه

لقد نصّت المادّة 33 من الأمر رقم 12-02 المعدّل للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل و المتمم[1] على جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة و اطلاعه بالمعلومات والنتائج ، و تشترط هذه الجريمة لقيامها توافر الأركان التالية:

1/ الرّكن المادي:

يتمثّل الرّكن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإيجابي الذي بقوم به مسيّرو[2] البنوك و المؤسّسات المالية بموجب إبلاغ صاحب الأموال أو صاحب موضوع الإخطار بالشّبهة أو إطّلاعه حول نتائج تخصّه ، و به يندرج سلوك إخطار الشّخص المشتبه في معاملاته ضمن مفهوم جرائم الحظر ، باعتبار أنّ البنكي أو أيّ مهني آخر ملزم بواجب الحفاظ على السّر المهني ، فلا يجوز لهذا الأخير إطلاع عميله أو غيره بالمعلومات التي تربطه بالبنك أو المؤسّسة المالية.[3]

و الجدير بالذّكر أنّ من فوائد حظر و تجريم هذا السلوك عائد إلى تجنّب التّأثيرات السّلبية ، و التي من الممكن أن تؤدّي على تغيير مجرى سير التحقيقات و كذا تعكّر العلاقة و نقص الثّقة التي تربط البنك مع عميله

---

[1]- تنص المادة 33 من الأمر رقم 12-02 على أنّه : **<< يعاقب مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة ، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه ،...>>** ، المرجع السّابق .

[2]- و يسري هذا الحظر على كافة المسيرين و الأعوان العامة للبنك أو الهيئات المالية أي كانت درجاتهم الوظيفية مثل رئيس و اعضاء مجلس الإدارة و المدراء العاملين و التنفيذيين و مديري الادارات و الفروع و الموظفين و الأعوان . و يتسع مفهوم الأعوان ليشمل الأعوان العاديين .

[3]- تدريست كريمة ، التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 249 و250 .

2/ الرّكن المعنوي

إنّ توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم و إرادة يعدّ شرط أساسي و ضروري لوصف سلوك إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة ضدّه بكونه جريمة ، إذ أن عدم توافر أحدهما لا يعدّ جريمة لعدم اكتمال الرّكن المعنوي ، فعلم موظفي و أعوان البنوك و المؤسّسات المالية بوجود شبهة و شكوك حول العمليات المشتبه فيها دون اتّجاه إرادة هدا الأخير للقيام لفعل الإخطار بوجود شبهة أو إطّلاع زبونه بذلك لا يعد البنك أو المؤسّسة المالية مرتكبة لجريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة[1].

الفرع الثّاني

جزاء الإخلال بالتزام الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

يترتّب على عاتق البنوك و المؤسّسات المالية أثناء إخلالها بواجب الالتزام بالإخطار عقوبات جزائيّة و عقوبات تأديبيّة .

أوّلا : العقوبات الجزائية

من الجزاءات الجنائية المترتّبة على الجرائم السابقة الذكر أعلاه نبيّنها فيما يلي :

1/ جزاء جريمة الامتناع عن الإخطار بالشّبهة

لضمان تفعيل واجب الالتزام بالإخطار بالشّبهة ، لقد جرّم المشرّع الجزائري حالة الامتناع عن القيام به وفقا للمادّة 32 من أمر رقم 12-02 المُعدّل و المتمّم للقانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و التّي تنصّ على أنّه : **<< يعاقب كلّ خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة ، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشّبهة المنصوص عليه**

[1]- ناجي سفيان ، بوطاطة مختار، المرجع السّابق ، ص 55 .

في هذا القانون ، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأيّة عقوبة تأديبية أخرى .>>[1].

نستنتج بالتّالي أنه إذا ثبت أنّ البنك الممتنع عن تحرير الإخطار بالشّبهة ، أو عن توجيهه إلى خليّة معالجة الاستعلام المالي في حالة تحريره سيتعرّض للعقوبة المقرّرة أعلاه .

2/ جزاء جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة ضدّه

بالرّجوع إلى ما نصتّ عليه المادّة 33 من الأمر رقم 12-02 السّالف الذكر **<< يعاقب مسيّرو و أعوان المؤسّسات المالية و الخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشّبهة ، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النّتائج التي تخصّه ، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى .>>[2].**

بالتّالي نستنتج أنّ المشرّع لم يميّز في تسليط العقوبة الجزائية بين الأشخاص الطّبيعيّة (مسيّري و أعوان المؤسّسات المالية) و بين الأشخاص المعنوية كالبنك بحد ذاته بصريح العبارة مصطلح **الخاضعون**[3] .

ثانيا : العقوبات التّأديبية

إضافة إلى العقوبات الجزائية التي تترتّب على عاتق البنوك أثناء إخلالها بواجب الالتزام بالإخطار فلقد أشار نظام و قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[4] إلى

---

[1]- أمر رقم 12-03، المرجع السّابق .

[2]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السّابق .

[3]- راجع المادة 4 من المرجع نفسه .

[4]- تنص المادة 25 من نظام رقم 12-03 السّالف الذّكر على أنّه **<< ... و في حالة التّقصير، يمكن أن تفتح اللّجنة المصرفيّة إجراءا تأديبيّا ضدّ المصارف و المؤسّسات الماليّة ...>>** ، المرجع السّابق .

- تنصّ المادة 12 من الأمر رقم 12-02 السّالف الذّكر على أنّه **<< تباشر اللّجنة المصرفيّة فيما يخصّها ، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضدّ البنك أو المؤسّسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الدّاخلية الخاصة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما...>>** ، المرجع السّابق .

العقوبات التأديبية ، إلّا أنهما لم يحدّدا أنواع هذه العقوبات التّأديبيّة ممّا يحيلنا إلى الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض وفقا للمادّة 114 منه ، و من هذه العقوبات نذكر ما يلي :

1/ الإنذار و التّوبيخ

يعدّ إجراءي الإنذار و التّوبيخ من بين العقوبات التّأديبية التي يمكن للّجنة المصرفيّة أن توبّخ أو تنذر مسيّرو البنوك و المؤسّسات المالية حالة مخالفتهم لقواعد حسن سير المهنة المصرفيّة [1].

و على سبيل المثال فقد وجّهت اللّجنة المصرفية انذارا لمسيّر مجمع بنك الخليفة عبد المؤمن خليفة ذلك نتيجة إخلال هذا الأخير للسّير العادي و الحسن للبنك [2].

2/ المنع من ممارسة بعض الأنشطة

يمكن للّجنة المصرفية أن تمنع أيّ بنك أو مؤسّسة مالية من ممارسة بعض العمليات أو الأنشطة و ذلك نتيجة لمخالفة ارتكبت من طرفهم. و هذا ما اتخذ ضدّ بنك الخليفة لمنعه من تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج [3].

3/ التّوقيف المؤقّت

يمكن للّجنة المصرفيّة أن توقف لمدّة معيّنة مسيّر أو أكثر و كما يمكن كذلك أن تنهي مهامه ، و لقد حدّد النظام رقم 92-05 مدّة الوقف وفقا للمادة 10 منه التي تنصّ على أنّه :

<< ... يمكن للّجنة المصرفيّة أن تعلن إيقاف مسيّر أو مسيّرين عن العمل فترات تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات و يعلن مثل هذا القرار و يحدّد فيه على الخصوص خطأ التّسيير

---

[1]-أرزقي مليكة ، زيري لامية ، الرّقابة على الجهاز المصرفي ، مذكّرة تخرّج انيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص القانون العام للأعمال ، كلّية الحقوق ، جامعة عبد الرّحمان ميرة ، بجاية ، 2011 ، ص 45.

[2]- المرجع نفسه ، ص 45 .

[3]- دموش حكيمة ، المركز القانوني للّجنة المصرفيّة ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلّية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2006 ، ص 132 .

المرتكب كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي و المالي أي مسيّر كان موضوع ايقاف عن العمل وذلك في حالة تكرار الخطأ >>[1].

4/ سحب الاعتماد

تعتبر عقوبة سحب الاعتماد من أخطر العقوبات التي يمكن للّجنة المصرفيّة توقيعها على البنوك و المؤسّسات المالية كون أنّ هذه العقوبة تؤدّي إلى استحالة القيام بالأعمال المصرفية و انتهائها[2] .

بالإضافة إلى ذلك يترتّب على سحب الاعتماد مرحلة التّصفية وفقا لما أكّدته المادة 115 من الأمر 03-11 التي تنصّ على أنّه : **<< يصبح قيد التّصفية كلّ بنك أو كلّ مؤسّسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرّر سحب الاعتماد منها ...>>[3].**

و في الأخير نستنتج أنّ هذه العقوبات تتراوح بين مجرّد الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد كأقصى درجة ، و بالإضافة إلى ذلك يمكن للّجنة أن تقضي بعقوبة مالية تكون إمّا بدلا للعقوبات المذكورة أعلاه أو في حالة التشديد في تسليط العقوبة تكون العقوبات المالية إضافة إلى جانب العقوبة التأديبية[4].

---

[1]- نظام رقم 92-05 ، مؤرّخ في 22 مارس سنة 1992 م ، يتعلّق بالشّروط التي يجب أن تتوفّر في مؤسّسي البنوك و المؤسّسات المالية و مسيّرها و ممثّلها ، ج ر عدد 8 ، صادرة في 7 فيفري سنة 1993 م .

[2]- دموش حكيمة ، المركز القانوني للّجنة المصرفيّة ، المرجع السّابق ، ص 133 .

[3]- أمر رقم 03-11 ، مؤرّخ في 26 غشت سنة 2003 م ، يتعلّق بالنّقد و القرض ، ج ر عدد 52 ، صادرة في 27 غشت سنة 2003 م ، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 10-04 ، مؤرّخ في 26 غشت سنة 2010 م ، ج ر عدد 50 ، صادرة في أوّل سبتمبر سنة 2010 م .

[4] - تدريست كريمة ، التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 255 .

الفصل الثاني

الأجهزة المكلّفة بتلقّي الإخطارات بالشّبهة عن جريمة تبييض الاموال

يعدّ البعد الدّولي لجريمة تبييض الأموال خاصية هامّة تتّصف بها هذه الأخيرة وهو ما يزيد من خطورتها ، حيث أنّها تتعدى حدود الدّولة الواحدة في أضرارها بالاقتصاد الوطني لذا قد كان من البديهي تبعا لهذا التّقرير أن تظهر مساعي داخلية و دولية تنادي بضرورة تدويل مكافحة جريمة تبييض الأموال قياسا على ظاهرة تدويل ارتكابها .

فالتّعاون الدّولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال عنصر أساسى وفعّال في مواجهة هذه الظّاهرة والحدّ منها ، كما أنّ تعزيز التّعاون بين الأجهزة و المنظّمات المتخصّصة ضرورة ملحّة لتتبع آثار القائمين بها ، كون أنّ التّطورات التي شهدتها وتيرة الإجرام المنظّم عموما وجريمة تبييض الأموال على وجه التحديد [1].

وعليه في إطار الفصل الثّاني سنحاول تسليط الضّوء على أهم الأجهزة المكلّفة بتلقي الإخطارات بالشّبهة عن جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي (المبحث الاول) و الوطني (المبحث الثاني) على التوالي .

[1]–جلايلة دليلة ، جريمة تبييض الأموال : دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون ، تخصّص القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق و و العلوم السّياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 ، ص 267.

المبحث الأوّل

الأجهزة المكلّفة بتلقّي الإخطارات بالشّبهة على الصّعيد الدّولي

في ظلّ تنامي ظاهرة تبييض الأموال نتيجة للتّطوّرات التّي استفادت منها العناصر الإجراميّة من ثورة صناعيّة و انترنيت ، فلقد قابله نظير ذلك تزايد قناعة المجتمع الدّولي بضرورة مكافحتها ممّا وسّع نطاق التعاون الدّولي للأجهزة المكلّفة بتلقّى الإخطارات بالشّبهة لجريمة تبييض الأموال[1] .

وفي هذا الصّدد سنبرز الأجهزة المكلّفة بتلقّي الإخطارات بالشّبهة لذلك في ظل المنظّمات الدّولية (مطلب أوّل) ، ثم يليه الأجهزة المكلّفة في ظل التشريعات المقارنة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

الأجهزة المكلّفة بتلقّي الاخطارات في ظل المنظّمات الدّولية

انطلاقا من الواقع الحالي يمكن القول بأنّ العديد من المنظّمات أولت اهتماما بالغا في محاربة الجريمة من خلال تلقي الاخطارات بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال ، كما اتجهت منظّمات أخرى إلى تحديد الجهات التي تختص في التحقّق من الاخطارات و حث الدول على استحداثها ، و على هذا نكتفي بذكر أبرزها فيما يلي :

الفرع الأول

منظّمة الشّرطة الجنائية الدّولية

تعتبر المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائيّة (**INTERPOL**)[2] من أقدم الأجهزة الأمنية التي عهد المجتمع الدّولي مهمّة العمل علي التنسيق الأمني ومحاربة الإجرام المنظّم العابر للحدود الإقليمية ، و على إثر هذا سنقوم بدراسة ما يلي :

[1] – انطلاقا من اتفاقية فيينا سنة 1988 و صولا إلى اتفاقية باليرمو سنة 2000 و ما تخلّلها من مساعي رائدة ، أسفرت عن خلق إطار متكامل للمحاربة الدّولية لجريمة تبييض الأموال لا يتضمّن فحسب آليات وقائية تتجلّى بين الأجهزة المحلّية المتخصّصة في مواجهة التبييض ، بل يحتوي فضلا عن ذلك على أجهزة عالميّة أوكلت لها رسميّا هذه المهمّة .

[2] INTERPOL: the International Criminal Commission

أوّلا : نشأة منظمة الشّرطة الجنائيّة الدّولية

يرجع تاريخ إنشاء منظمة الشّرطة الجنائيّة العالمية الدّولية إلى ما بعد الحرب العالمية الثّانية وتحديدا الي سنة 1946 ، حيث تم الإعلان عن قيامها بعد انعقاد مؤتمر بروكسل لذات العام ، و تتشكّل المنظّمة حاليا من 188 دولة عضو تتوفر في غالبيتها علي مكاتب تابعة لها ، إضافة إلى مركزها الأساسي المتواجد بمدينة ليون الفرنسيّة ، وقد خوّلت لشرطة الأنتربول منذ تاريخ إنشاءها عدة مهام أمنية ووقائية [1] .

ثانيا : دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

تعد المنظّمة الدّولية للشّرطة الجنائيّة ، إحدى المنظّمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدّولي مهمّة مكافحة الإجرام عموما و جريمة غسيل الأموال على وجه الخصوص ، و بغية تسهيل عمل المنظمة في حصولها على البيانات و تلقيها للمعلومات الخاصة إليها في محاربة الجريمة ، فلقد خوّل نظامها الدّاخلي المتعلّق بمعاملة البيانات وفقا للمادة الأولى فقرة 21 منه على تمتعها بصلاحية تحميل البيانات و التّي تعرّف على أنّها : **<< أي معلومة أي كان مصدرها ، تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام ...>>** [2] .

كما أنّ وفي حالة التدابير الطارئة تبرم منظّمة الشّرطة الجنائية الدّولية مع الكيان الدولي [3] اتفاقا بشأن معاملة المعلومات المتبادلة بينهما .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصّت المادة 10 /2 /ج من النظام نفسه على أنه يتجلىّ الغرض من خلال توفير المعلومات أو الحصول عليها بهدف التحقيق الجنائي أو لأنشطة إجرامية لشخص ما

---

[1]- VERNIER Eric , Techniques de blanchiment et moyens de lutte , 2ème édition , DUNOD , Paris , 2008,p 144 .

[2]– مشروع نظام الأنتربول لمعاملة البيانات ، المنشور على الموقع الالكتروني : http://www.interpol.int .

[3]– يعرّف الكيان الدولي حسب المادة الأولى فقرة 9 من المرجع نفسه ، على أنّة : << أية منظّمة دولية ، أو حكومية دولية أو غير حكومية توفر خدمات ذات منفعة على الصعيد الدولي ، أبرمت اتفاقا مع المنظّمة يقضي بتبادل البيانات ، وقرّرت المنظّمة منحها حق الوصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى جزء من منظومة الأنتربول للمعلومات >> .

، و تتولّى الأمانة العامة بتسجيل البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظّمة سواء كانت البيانات واردة من مصادر متاحة للعموم أو واردة من أفراد اتصلوا بالأمانة العامة[1].

وما يمكن استخلاصه من فحوى مواد النظام الداخلي للمنظمة خاصة بعد توصيات اجتماع المنظمة فى جلستها 64 لسنة 1995 التي حثّت على السماح للمصارف المالية بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها إضافة إلى حماية الشهود والمبلغين الذين يشهدون في جرائم المنظمة وغسيل الأموال خاصة .

وعلى هذا نخلص إلى أن منظمة الشرطة الجنائية لها دور في غاية الأهمية فيما يتصل بتلقّيها للمعلومات و تبادلها بين الأجهزة الوطنية المتخصصة ، وهو الأمر الذي أكدّه الأمين العام للأنتربول مؤخرا حينما صرّح قائلا : **<< أنا ملتزم فى مجال الاتصال و استخدام المعلومات باعتماد أنسب الطرق الفعّالة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة >>** [2] .

الفرع الثاني

مجموعة العمل المالي العالمي

إضافة إلي جهود منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدّولية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال تلقيها للمعلومات الرامية لملاحقة الجريمة ، نجد إلى جانب ذلك مجموعة العمل المالي العالمي تسعي إلى تطوير هذه الإستراتجية .

وتبعا لهذا سنتطرّق إلى نشأة مجموعة العمل المالي العالمي (أوّلا) قبل الحديث عن دورها في مجال مكافحة التبييض (ثانيا) .

---

[1]– أنظر المادة 2/10/ج ، و المادة 24 من مشروع نظام الأنتربول لمعاملة البيانات ، المرجع السّابق .

[2]– نقلا عن أوبراهم صبرينة ، يعلاوي نبيلة ، الأجهزة المكلّفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص القانون العام للأعمال ، كلّية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 8 .

أوّلا : نشأة مجموعة العمل المالي العالمي

تعتبر مجموعة العمل المالي المسمّاة ب:(**FATF**) أو(**GAFI**) [1] التّي يرجع أمر تكوينها إلى مِؤتمر القمّة الاقتصادي الخامس عشرة المنعقد في باريس 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع (G7) التّي تضم كلّ من : الولايات المتّحدة الأمريكية ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، ثم أصبحت تعرف بمجموعة الثمانية G8 بعد انضمام روسيا ، وتضمّ في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منظّمة الإتّحاد الأوروبّي ومجلس التّعاون الخليجي بمجموع 31عضو[2].

ويمكن تعريف مجموعة العمل المالي العالمي بأنها هيئة حكومية تتألف من عدد من الخبراء في مجالات المال و البنوك و الاقتصاد ، حيث ترتكز أهدافها في دعم مفهوم المقاومة لجرائم غسيل الأموال و البحث عن أصولها غير المشروعة وطنيا و دوليا ، والبقاء علي إطلاع بكل ما هو جديد من أجل تحديث التّشريعات و التّنظيمات الكفيلة لمواجهة هذه الظّاهرة عن طريق اقتراح التّوصيات المتعلقة بذلك[3] .

ثانيا: دور مجموعة العمل المالي العالمي

يتجلى دور مجموعة العمل المالي العالمي في كون أنّ الغاية والهدف من إنشائها يتحدّد في بلورة إستراتيجية متكاملة في سبيل التصدّي لمخاطر الجريمة البيضاء على الصعيد الدولي و الوطني ، ففي سنة 1990 قامت مجموعة العمل المالي العالمي بإصدار 40 توصية وتمت

---

[1]- مجموعة العمل المالي العالمي لمكافحة غسيل الأموال يطلق عليها :
باللّغة الإنجليزيّة **(FATF)** إختصارا ل: **Financial Action Tasks Force on money lauderning .**
باللّغة الفرنسيّة **(GAFI)** إختصارا ل: **Groupe d'Action Financier sur le Blanchiment de Capitaux**

[2]– نقادي حفيظ ، دور الأجهزة الدّوليّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلّية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، ص 274 .

[3]– محمد عبد اللّه الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، الطّبعة الأولى ، دار قنديل للنّشر و التّوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 192 .

مراجعة هذه الأخيرة في السنوات 1996-2002-2003-2004 بهدف مواكبتها لتطورات العصر وتوفير الإجراءات الفعالة لمكافحة غسيل الأموال[1].

ولقد تأكد دور هذه المجموعة في من خلال حثّ الدّول و تنويههم على إنشاء هيئة تتكفل بمهمة تلقي البلاغات وفقا لما نصّت عليه في المادة 26 من توصياتها الأربعون بنصّها : **<< ينبغي على الدول تأسيس وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لاستلام (و طلب ، عند السّماح بذلك) و تحليل و توزيع البلاغات عن العمليات المشبوهة و غيرها من المعلومات المتعلّقة بغسل محتمل للأموال أو بتمويل محتمل للإرهاب...>>** [2] .

و ما يلاحظ على انشاء هذه الهيئات المختصة في قضايا غسل الأموال من تلقي للبلاغات و تحليل لها أنّ مجموعة العمل المالي العالمي لم تبيّن طبيعة هذه الأخيرة أو تشكيلتها ، و لعلّ أنّ هذا الصمت يشير الى توكيل مهمة استكمالها الى كل دولة حسب نظامها الداخلي .

وممّا سبق ذكره نخلص أن الدّور الذي تلعبه مجموعة العمل المالي العالمي في مجال مكافحة تبييض الأموال يمثل مركزا أساسا كون أنّ التّوصيات الأربعون تشكّل دستورا لجميع دول العالم.

المطلب الثاني

الأجهزة المكلّفة بتلقّي الاخطارات في ظلّ التشريعات المقارنة

لقد تجاوبت كلّ من فرنسا و مصر على ضرورة إنشاء وحدات أو هيئات وطنية بغية مواجهة مخاطر جريمة تبييض الأموال من جهة واستجابة لتوصيّات مجموعة العمل المالي العالمي من جهة أخرى ، ممّا توّجّ إثر ذلك استحداث كل من خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية لفرنسا (الفرع الأوّل) ، وحدة مكافحة غسل الأموال لمصر(الفرع الثاني) اللّتان سنبرز نشأة و اختصاصات كلّ منهما .

---

[1] - VERNIER Eric , op.cit , p : 151 et 152.

[2] – التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي العالمي ، منشور على الموقع الالكتروني: www.fiu.gov.om.

الفرع الأوّل

خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية الفرنسية

لقد اهتمّ المشرّع الفرنسي بمسألة الإخطار عن جريمة تبييض الأموال بموجب إنشاءه هيئة مكلّفة بذلك (**TRACFIN**)[1] ممّا استوجب عرض نشأتها و تشكيلتها (أوّلا) ، ثمّ اختصاصاتها (ثانيا) وفقا لما يلي :

أوّلا : نشأة خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية و تشكيلتها

بداية سنتطرّق إلى عرض نشأة خلية الفرنسية قبل عرض تشكيلتها لاحقا

1/ نشأة خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية

لقد أنشأت هذه الخلية (TRACFIN) التّي تتّخذ اسم خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية بفرنسا بتاريخ 13 فيفري 1990 ، ذلك عقب القمّة الاقتصادية السّنوية 15 المسمّاة بمؤتمر القوس بباريس(**Congrès de l'Arche**) .

و تعتبر خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية هيئة تابعة لوزارة المالية ، تعمل على استقبال الإخطار بالشّبهة عن العمليّات التّي تكون لها علاقة بتبييض الأموال من قبل الأشخاص الملزمة بذلك وفقا للمادة 5 من القانون رقم 90-614 [2] .

---

[1]– يطلق عليها اختصارا ل :

Traitement du **R**enseignement et **A**ction contre les **C**ircuits **FIN**anciers clandestins

[2] -Voir l'article 5 de la loi française No 90-614 , op.cit . qui dispose que : << **Un service, placé sous l'autorité du ministre chargé de l'économie et des finances, reçoit la déclaration prévue à l'article 3. Ce service est composé d'agents publics de l'Etat spécialement habilités par le ministre...** >> .

2/ تشكيلة خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية

تتشكّل خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية من ثلاث أجهزة تتمثّل في كل من : اللّجنة التّوجيهيّة ، اللّجنة التّشغيلية ، الأمانة العامّة ، بالإضافة إلى ذلك فان الخلية تضمّ في تعدادها قرابة 70 عضوا من بينهم 50 محلّلا ماليا ممثّلين بذلك المحور الثّابت لها[1] .

ثانيا : اختصاصات خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية

يتبيّن دور خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية (TRACFIN) التّي دخلت حيّز التّنفيذ الفعلي في 13 فيفري 1991 من خلال الاختصاصات التّالية:

1/ تلقّي الإخطارات بالشبهة

تتولّى خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية الفرنسية مهمّة تلقّي الإخطارات بالشّبهة الواردة إليها من قبل النّيابة العامة و المرسلة إلى هذه الأخيرة من طرف الأشخاص الملزمة بواجب الاخطار عن العمليات المشتبه فيها و المحدّدين قانونا بذلك [2] ، و باعتبار الإخطار آلية هادفة لمكافحة جريمة تبييض الأموال فإنّ الأشخاص الملزمة بالإبلاغ تعفى من المسؤولية الجنائية و لا تسأل عن جريمة إفشاء السّر المهني [3].

و فيما يخص الحصيلة المتعلّقة بحجم الإخطارات التّي تلقّتها خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية حسب آخر تقرير متعلّق لنشاطها الذّي يعود لسنة 2014 فقد تلقّت الخلية 419 38 إخطارا بالشّبهة و هو رقم يمثّل ارتفاعا ب 34% في ظرف خمس سنوات.

---

[1]- VERNIER Eric , op.cit , p 132 .

[2] - << Les organismes financiers visés à l'article 1er sont tenus, dans les conditions fixées par la présente loi, de déclarer au service institué à l'article 5…>>.

[3]– باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسيّة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 300 .

2/ جمع و تحليل الإخطارات بالشّبهة

بعد تلقّي الخلية الفرنسية للإخطارات بالشّبهة ، تباشر خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية مهام التحليل و المعالجة لها ، كون أنّ العديد من المعلومات و البيانات الواردة إليها عادة ما تكون عمليات عادية ممّا استوجب على الخليّة جمع المعلومات اللازمة من مختلف المؤسّسات المالية و تحليلها قصد الكشف عن جريمة تبييض الأموال من عدمها [1].

إضافة إلى ذلك يمكن للهيئة أن تأمر بوقف العملية المالية المشتبه فيها لمدّة لا تتجاوز اثني عشر (12) ساعة ، كما يمكنها كذلك الأمر بحجز الأموال المشتبه فيها مؤقّتا بناء على قرار من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس[2].

3/ تبادل المعلومات و البيانات

في حالة اشتباه عملية مالية بجريمة تبييض الأموال تتخذ خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية تدابيرها الوقائية في مكافحتها و التّي تتجلّى من خلال تبادل المعلومات و البيانات المالية مع الهيئات الوطنية المكلّفة بغية تحقيق تعاون متبادل بينها ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات على المستوى المحلّي نجد أنّ تبادل المعلومات على المستوى الدّولي يعدّ أيضا من بين اختصاصات الخلية الفرنسية كون أنّ الغاية الوحيدة في مكافحة التّبييض يكوّن هدفا مشتركا بين كافة خلايا الاستعلام المالية للدول [3] .

و على كلّ ما يمكن قوله فيما يخصّ خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية الفرنسية يعتبر جهاز أثبت نجاعته و فعاليته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال .

---

[1]- SCHOTT Paul Allan , op. cit , p127.
[2]- Voir l'article 6 de la loi No 90-614 française , op. cit .
[3]- SCHOTT Paul Allan , op. cit , p131 .

الفرع الثاني

وحدة مكافحة غسل الأموال المصريّة

لقد حذى المشرّع المصري كذلك كباقي التّشريعات الدّولية بتشكيل جهة مختصّة بإجراءات التّحرّي و الاستدلال عن جريمة تبييض الأموال ، و في سبيل التّعرف على وحدة مكافحة غسيل الأموال المصريّة سنبرز نشأة وحدة مكافحة غسيل الأموال المصريّة و تشكيلتها(أوّلا) ، ثمّ تبيان اختصاصاتها (ثانيا) كما يلي :

أوّلا : نشأة وحدة مكافحة غسل الأموال المصريّة و تشكيلتها

سنحاول التعرف على نشأة وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية و يليها لاحقا تبيان تشكيلتها

1/ نشأة وحدة مكافحة غسيل الأموال المصريّة

تعتبر وحدة مكافحة غسل الأموال المصريّة أو بما تسمّى وحدة التّحريات المالية المصريّة بأنّها وحدة تضطلع بمكافحة أنشطة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في مصر ، و يعود تاريخ انشاءها إلى سنة 2002 م بموجب القانون رقم 80 المتعلّق بمكافحة غسل الأموال المصري ، و بالعودة إلى نصّ المادة 3 منه تنصّ على أنّه : **<< تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلّة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثّل فيها الجهات المعنية ، و تتولّى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ...>>** [1].

2/ تشكيلة وحدة مكافحة غسيل الأموال المصريّة

فيما يخصّ الهيكل التّنظيمي لوحدة التحريات المالية المصرية فهي تتكوّن من مجلس الأمناء ، رئيس مجلس الأمناء ، مدير تنفيذي ، خمسة إدارات ، بالإضافة إلى ذلك عدد كاف من الخبراء و المختصّين في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال [2].

---

[1]– قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 ، المرجع السّابق .

[2]– تقرير عن نشاط الوحدة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2008 ، منشور على الموقع الإلكتروني : http://mlcu.org.eg .

و بالعودة إلى القرار رقم 164 الصّادر عن رئيس الجمهورية المصرية سنة 2002 ، يتشكّل مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال من خمسة (05) أعضاء (ثلاثة بحكم وظائفهم و اثنين من أهل الخبرة) و ذلك على الوجه التّالي :

1/ مساعد وزير العدل يختاره الوزير (رئيسا).

2/أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي.

3/رئيس هيئة سوق المال.

4/ممثّل لاتّحاد بنوك مصر يرشّحه اتّحاد البنوك.

5/خبير في الشّؤون المالية و المصرفيّة يختاره رئيس مجلس الوزراء[1].

ثانيا : اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال المصريّة

لقد أُسند لوحدة مكافحة عدّة أدوار و اختصاصات منصوص عليها في القانون رقم 80 السّالف الذّكر قصد مكافحة جريمة تبييض الأموال ، و من بينها نذكر:

1/ تلقّي الإخطارات بالشّبهة

لقد أشارت المادة الثّالثة من القانون المصري على بنصّها على أنّه : **<< تختصّ الوحدة بتلقّي الإخطارات الواردة من المؤسّسات المالية و غيرها من الجهات عن العمليات التي يشتبه في أنّها تتضمّن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب...>>** .

و منه نستنتج أنّ المشرّع المصري أسند لوحدة مكافحة غسل الأموال مهمّة تلقّي الإخطارات بالشّبهة عن العمليات المشتبه فيها بعملية تبييض الأموال ، بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون الجديد يتقيد المؤسّسات المالية و امتثالها لواجب الإخطار وفقا لما أكّدته المادة الثّامنة منه[1] .

[1]– محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، د.ط.ن ، دار الجامعة الجديدة للنّشر ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 285.

2/ القيام بأعمال التّحري و الفحص

بعد تلقّي وحدة مكافحة غسل الأموال الإخطارات بالشّبهة الواردة إليها فعلى هذه الأخيرة القيام بأعمال التحري و الفحص بشأن العمليات المشتبه فيها عن طريق استعانة الوحدة بالجهات المختصة لذلك ، كالقيام بحقّ الإطّلاع على سجلّات المؤسّسة المالية بهدف التحقّق و فحص هوية العملاء و المستفيدين [2].

لقد جاء اختصاص البحث و التحري على عاتق الوحدة بموجب المادة الخامسة من القانون المصري رقم 80 بنصّها على أنّه :

<< تتولّى الوحدة أعمال التحرّي و الفحص عمّا يرد إليها من إخطارات و معلومات في شأن العمليات التّي يشتبه في أنّها تتضمّن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب و تقوم بإبلاغ النيابة العامة بما سفر عنه التحرّي من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون >> [3].

3/ إبلاغ النيابة العامة و طلب اتخاذ تدابير احتياطيّة

يمكن لوحدة التحريات المالية المصرية أن تقوم إبلاغ النيابة العامة بعد ورودها للإخطارات بالشّبهة عن العمليات المشتبه فيها ، و كذا في حالة ما إذا أسفرت التحريات عن قيام دلائل عن هذه الأخيرة بوجود جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المصري ، و يجب أن يتضمّن بلاغ النيابة العامة كلّ البيانات التي تؤكّد قيام الجريمة و عن مرتكبيها[4] .

---

[1]– تنصّ المادة 8 من القانون المصري رقم 80 على انّه: **<< تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب ب المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات >>** ، المرجع السّابق.

[2]– محمّد علي العريان ، المرجع السّابق ، ص 290 .

[3]– قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 ، المرجع السّابق .

[4]– محمّد علي العريان ، المرجع السّابق ، ص 291 و 292.

و بالإضافة إلى ذلك فلقد نصّت المادة 5 فقرة 2 من القانون المصري على أنّه يمكن للوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ تدابير تحفّظية في إطار مكافحة غسيل الأموال كطلب أحد الوسائل الهامة في سبيل المحافظة على محل الجريمة [1].

و البيّن ممّا سبق ذكره من خلال عرضنا لاختصاصات الوحدة و دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال يتبيّن أنّ وحدة مكافحة غسل الأموال في مصر تقوم بإبلاغ النيابة العامة بالعمليات الواردة إليها و هذا على غرار وحدة خليّة معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية الفرنسية التي لا تتلقى الإخطارات إلّا بعد تقديمها من النيابة العامة إليها .

[1]– محمّد علي العريان ، المرجع السّابق ، ص 293.

المبحث الثاني

الجهات الوطنية المختصة بتلقي الإخطارات بالشّبهة

انطلاقا من إقرار حقيقة عجز السّلطات التّقليدية ممثلّة في جهازي الأمن و القضاء في الكشف عن جرائم تبييض الأموال ، و استجابة للجهود الدولية الداعية بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، اتخذت الجزائر من بين الخيارات الدولية[1] إلى تبني أجهزة مكلفة بهذا الصدد .

فعلى إثر ذلك سنتطرق في دراستنا إلى عرض كل من اللّجنة المصرفية (مطلب أول) ويليه خلية معالجة الاستعلام المالي (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

اللّجنة المصرفية

لقد أّدّى تخلّي الدّولة عن المنهج الاشتراكي وتبنّي نظام اقتصاد السوق إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في جميع النشاطات الاقتصادية بما في ذلك القطاع المصرفي وهو ما استدعى بالضرورة استحداث سلطات ضبط مستقلّة [2].

بالتالي نجد أنّ اللّجنة المصرفيّة لا يستهان بدورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال وهذا ما سنتطرق إليه في من خلال تعريف اللجنة وتشكيلتها (الفرع الأول) ، ثمّ تبيان اختصاصاتها (الفرع الثاني)

[1] – فيما يخصّ تحديد الجهات المختصّة بتلقّي البلاغات على مستوى التّشريعات فهناك من الدّول من تبنّت الخيار الأمني كبريطانيا و ألمانيا ، كذلك هناك من الدّول من تبنّت الخيار القضائي مثل البرتغال ، و بالإضافة إلى ذلك هناك الخيار الإداري و الذّي يتمثّل في إنشاء أجهزة خاصّة بمكافحة التّبييض مثل الجزائر .

[2] - ZOUAIMIA Rachid , Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le Secteur Financier en Algérie , Ed Houma , Alger , 2005 , p 47 .

الفرع الأوّل

تعريف اللّجنة المصرفيّة وتشكيلتها

وسنتناول من خلال هذا الفرع التطرّق إلى دراسة كل من تعريف اللجنة المصرفيّة (أوّلا) ، ثمّ تشكيلتها(ثانيا) .

أولا: تعريف اللجنة المصرفية

يعود تاريخ استحداث أوّل هيئة إدارية مستقلّة حملت تسمية اللجنة المصرفية إلي 14 أفريل 1990 وذلك بموجب قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وفقا للمادة 143 منه[1]، وكلّفت هذه الأخيرة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وعلى الرغم من أن هذا النص لم يدم طويلا إذ أقدم المشرع على إلغائه سنة 2003 ليحل محلّه الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مع الاستبقاء على معظم الأحكام التي جاء فيها النص السابق عليه [2].

وما يعاب على تأسيس اللجنة المصرفية أن المشرع الجزائري لم حدّد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة ، وأمام هذا الموقف السلبي ظهرت أراء فقهية متباينة عن ذلك [3] نظرا لما في تحديد هذه الطبيعة من أهمية في تحديد مركز هذه اللجنة إزاء السلطات الأخرى .

ثانيا: تشكيلة اللجنة المصرفية

إنّ تشكيلة اللّجنة المصرفيّة عنصر من بين العناصر التي يمكن الاعتماد عليها لتبيان الطبيعة القانونية للجنة المصرفية .

---

[1]- أنظر المادة 143 من قانون رقم 90-10 ، مؤرّخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلّق بالنّقد و القرض ، ج ر عدد 16 ، صادرة في 18 أفريل 1990 ، (ملغى) التّي تنصّ على أنّه : **<< تنشأ لجنة مصرفيّة مكلّفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين...>>.**

[2]- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، المرجع السّابق ، ص 280.

[3]- ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار اللّجنة المصرفيّة جهة قضائية و إداريّة أي لها طبيعة مزدوجة ، أمّا الرّأي الآخر يعتبرها هيئة إدارية و فقط .

وتبعا لأحكام المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدّل و المتمّم بموجب الأمر رقم 10-04 ، تتألّف اللّجنة المصرفيّة من (06) أعضاء هم : محافظ بنك الجزائر الذّي يعدّ رئيسا للّجنة ، إضافة إلى ذلك ثلاثة (03) أعضاء يختارون بالنظر إلى كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي ، وكذا قاضيين(02) ينتدب أحدهما عن المحكمة العليا والأخر عن مجلس الدولة ، يعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات ، ويخضعون في أدائهم لمهامهم المحدّدة قانونا لواجب السر المهني كما حددته المادة 25 من الأمر 03-11 الساف الذكر[1] .

وبالمقارنة مع نص المادة 144 من القانون 90-11 (الملغى) يمكننا أن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحتفظ علي نفس التركيبة البشرية للجنة تقريبا مع إضافة عضو واحد إلى تشكيلتها في القانون الجديد ، كذلك أن العضوان في القانون القديم كانا يختاران بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و كانا يعينان باقتراح من الوزير المكلّف بالمالية ، أمّا في ظل الأمر03-11 فقد سكت المشرع عن معالجة هذه المسألة . فهل يعني ذلك سلب اختصاص الاقتراح من الوزير المكلف بالمالية لتعيين هذين العضوين [2] ؟.

وفي الأخير ما يمكن استنتاجه استنادا إلى هذه التشكيلة المتنوعة لأعضاء اللجنة المصرفية ، و التي هي على حسب تقديرنا تعتبرّ هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلّة كون أن المشرع الجزائري لم ينص على تبعيتها لأيّ جهاز أو هيئة أخرى ، ولعلّ أحسن ما يبين هذه الاستقلالية هو تنوّع مهام اللجنة المصرفية بالأخصّ ما يتعلق بالجانب الضبطي والعقابي ممّا يجعلها تلعب دورا في مكافحة جريمة التّبييض .

الفرع الثّاني

دور اللّجنة المصرفيّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

باعتبار كون اللّجنة المصرفيّة سلطة إدارية مستقلّة في المجال المصرفي و المالي ، فاقد خوّل قانون النّقد و القرض صلاحيات ضبطيّة و قمعيّة تتمتّع بها ، و في إطار مساعي المشرّع

[1]– أوبراهم صبرينة ، يعلاوي نبيلة ، المرجع السّابق ، ص 32.

[2]– دموش حكيمة ، المركز القانوني للّجنة المصرفيّة ، المرجع السّابق ، ص 8 و 9 .

الجزائري في مكافحة جريمة التّبييض فقد عزّز اللّجنة المصرفيّة سلطات اضافيّة لها بموجب قانون 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، يمكن حصرها فيما يلي :

أوّلا : السّلطة التّنظيمية

لقد أشارت المادّة 10 مكرّر من قانون 05-01 المتمّم بموجب الأمر رقم 12-02 المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنّه :<< **تتولّى السّلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرّقابة التي يتّبعها الخاضعون ، سنّ تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ... >>** [1].

منه نستنتج إذن أنّ للّجنة المصرفيّة سلطة ضبط على قطاع البنوك و التي من شأنها إذن إصدار تنظيمات بهدف إرشاد البنوك و المؤسّسات المالية إلى إتباع أنجح الأساليب في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال .

ثانيا : السّلطة الرّقابية

لقد أشارت المادّة 10 مكرّر 2 من قانون 05-01 المتمّم سنة 2012 بموجب الأمر السّالف الذّكر على التزام اللّجنة المصرفيّة بمهمّة الرّقابة على مدى احترام البنوك و المؤسّسات المالية للواجبات و الالتزامات المفروضة عليهم ذلك عن طريق قيام اللّجنة المصرفيّة بإجراء تّحريات ميدانيّة [2].

---

[1]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السّابق.

[2]- تنص المادّة 10 مكرّر 2 من المرجع نفسه على أنّه : **<< تتولّى السّلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ... مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرّقابة في عين المكان ...>>.**

كما تضيف المادّة 11 من ذات القانون بأنّ اللّجنة المصرفيّة تنتدب مفتشي بنك الجزائر بالقيام بالمراقبة على البنوك و المؤسّسات الماليّة و فروعها ، و المصالح الماليّة لبريد الجزائر ، اذ في حالة اكتشافهم لعمليّة تكتسي المميّزات المذكورة في المادّة 10 أعلاه ، تلتزم اللّجنة المصرفيّة برفع تقرير سرّي و استعجالي أمام خليّة معالجة الاستعلام المالي[1] .

ثالثا : السّلطة القمعيّة

ممّا لا ريب فيه أنّ لكلّ سلطة إداريّة مستقلّة توافرها على صلاحيات ردعيّة قصد تسليط الجزاءات على الخاضعين لها حالة مخالفتهم لتوجيهات اللّجنة المصرفيّة ، و تبعا لهذا نصّت المادّة 12 من قانون 05-01 المعدّل و المتمّم على أنّه : << **تباشر اللّجنة المصرفيّة فيما يخصّها ، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضدّ البنك أو المؤسّسة الماليّة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الدّاخلية الخاصّة بالرّقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها...>>** [2] .

و الملاحظ فيما يخصّ فحوى الإجراءات التّأديبية التي يحقّ للّجنة المصرفيّة تسليطها على الخاضعين في حالة تحقّق العجز ،أنّ المشرّع لم يبيّن في نصوص قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، بالتالي ما يؤدّي بنا في هذه الحالة الرّجوع إلى الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد و القرض أين فرض جزاءات تأديبيّة تتراوح بين التوبيخ و الإنذار إلى غاية سحب الإعتماد كأقصى عقوبة يمكن تسليطها[3] .

---

[1] - KEBICHE Yacine , Blanchiment d'argent : techniques et moyens de lutte cas _ cellule de traitement du renseignement financier_ , mémoire pour l'obtention du diplôme de Licence en Sciences Commerciales , option : finances , Faculté des sciences économiques , des sciences de gestion et des sciences commerciale , Université de Abderrahmane Mira de Bejaia , 2009 , p100 .

[2]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السّابق .

[3]- أنظر المادة 144 من الأمر 03-11 ، المرجع السّابق .

ختاما لما تمّ ذكره فللّجنة المصرفيّة مكانة بارزة للكشف عن جريمة تبييض الأموال في إطار تلقّيها للإخطارات من مفتّشي بنك الجزائر ممّا يمنح للقطاع الاقتصادي حماية قصوى من خطر جريمة التّبييض على وجه العموم و القطاع المصرفي على وجه الخصوص .

المطلب الثّاني

خليّة معالجة الاستعلام المالي

استجابة للتّوصية رقم 26 الصّادرة عن مجموعة العمل المالي العالمي و عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة سنة 2002 ، اللّتان تلزمان الدّول بإنشاء وحدة تحرّيات ماليّة تعمل على تحليل الإخطارات عن العمليّات المثيرة للاشتباه[1]، فقد تبنّت الجزائر لهذا الالتزام الدّولي بإنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي (CTRF)[2].

و لدراسة هذه الأخيرة سنتطرّق إلى تعريف الخليّة و تشكيلتها (الفرع الأوّل) ، ثمّ يليه إبراز دورها في مكافحة جريمة التّبييض (الفرع الثّاني) .

الفرع الأوّل

تعريف خليّة معالجة الاستعلام المالي و تشكيلتها

سنتناول في هذا الفرع عرض تعريف للخليّة (أوّلا) ، ثمّ عرض تشكيلتها(ثانيا)

---

[1]– فرطاس حليم ، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 ، ص 49 .

[2] - **C**ellule de **T**raitement du **R**enseignement **F**inancier **.**

هي هيئة شبيهة بالهيئة التي أنشأتها فرنسا (TRACFIN)

Traitement du **R**enseignement et **A**ction contre les **C**ircuits **Fin**anciers clandestins

أوّلا : تعريف خليّة معالجة الاستعلام المالي

لقد تمّ إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي لدى الوزير المكلّف بالماليّة سنة 2002 بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، المعدّل و المتمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 10-137 سنة 2010 [1].

تعتبر الخليّة بأنّها مؤسّسة عمومية[2] تتمتّع بالشّخصية المعنويّة و الاستقلال المالي ، مقرّها مدينة الجزائر ، تختصّ بتلقّي الإخطارات بالشّبهة من طرف المؤسّسات الماليّة و تقوم بإجراء الخبرة و التّدقيق من هذه المعلومات [3].

و ما تجدر إليه الإشارة أنّ هذه الهيئة لم يتم تبيان طبيعتها القانونيّة إلاّ بموجب المادّة 4 مكرّر من الأمر رقم 12-02 التي تنصّ على أنّ **<< الهيئة المتخصّصة هي سلطة إداريّة مستقلّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة و الاستقلال المالي ...>>** .

وممّاّ ذكرناه أعلاه لاحظنا بأن المشرّع الجزائري قد تسرّع في إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 قبل تجريم ظاهرة التّبييض إلاّ في سنة 2005 م ، و هذا خلافا لكافّة التشريعات الدّولية .

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 ، مؤرّخ في 7 أفريل 2002 ، يتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 23 ، صادرة في 7 أفريل 2002 ، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، مؤرّخ في 6 سبتمبر 2008 م ، ج ر عدد 50 صادرة في 7 سبتمبر 2008 م ، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 10 -137 ، مؤرّخ في 10 أكتوبر 2010 ، ج ر عدد 59 ، صادرة في 13 أكتوبر 2010 ، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، مؤرّخ في 15 أفريل 2013 م ، ج ر عدد 23 ، صادرة في 28 أفريل 2013 م .

[2]- لقد أثار التّكييف القانوني لخليّة الاستعلام المالي على أنّها مؤسّسة عمومية جدلا فقهيا واسعا ، على أساس أنّ خضوعها لوصاية وزارة المالية يصعّب قيام الخلية بوظيفتها ، و نظرا للضّغوطات و أمام حتميّة المأموريّة فقد شرع المشرّع الجزائري بتعديل المركز القانوني للخليّة في سنة 2012 بموجب الأمر 12-02 المعدّل للقانون 05-01 السّالف الذّكر .

[3]- عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلّقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنّشر و التّوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 36 و 37 .

ثانيا : تشكيلة خليّة معالجة الاستعلام المالي

حسب نصّ المادّة 09 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 المعدّلة بموجب المادّة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275 ، تتكوّن خليّة معالجة الاستعلام المالي من مجلس و أمانة عامة و كذا المصالح المساعدة وفقا لما يلي

1/ مجلس الخليّة

يتكوّن مجلس خليّة معالجة الاستعلام المالي وفقا للمادّة 10 من المرسوم التنفيذي 08-275 من سبعة (07) أعضاء هم : رئيس المجلس و أربعة (04) أعضاء يتمّ اختيارهم وفقا لكفاءتهم في المجالات البنكيّة و الماليّة ، إضافة إلى ذلك قاضيان (02) يختارهما وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [1].

و بعد تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي يباشر هؤلاء مهامهم لمدّة أربع (04) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة ، يخضعون خلالها لواجب السّر المهني و أداء القسم أمام مجلس قضاء الجزائر، يتّخذ المجلس قراراته بالإجماع [2].

ما يلاحظ على هذه الهيئة ألا و هو عدد أعضائها الضئيل مقارنة مع خليّة الاستعلام الفرنسي التي تضمّ 150 عضو ممّا قد يؤثّر سلبا على القيام بعملها على أحسن وجه .

2/ الأمانة العامّة

تلعب الأمانة العامة المتواجدة على مستوى خليّة معالجة الاستعلام المالي دورا هاما و أساسيا في مساعدة هذه الأخيرة ، إذ يتجلّى دور الأمانة بالتّنسيق مع الخليّة فيما يتعلّق بالعمل الإداري المخوّل لها .

---

[1]- أنظر المادة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-275 ، المرجع السّابق .

[2]- أوبراهم صبرينة ، يعلاوي نبيلة ، المرجع السّابق ص 36 .

3/ الهياكل التّقنيّة و الفنّية

لقد حدّدت المادّة 15 من المرسوم التّنفيذي 02-127 المعدّل في 2008 و المادّة 2 من من القرار الوزاري المشترك [1]على أربعة (04) مصالح و هي:

أ/ مصلحة التّحقيقات و التّحاليل

تقوم مصلحة التّحريات بتحليل و معالجة كل المعلومات و التّقارير الواردة إليها ، بحيث تفحص هذه الأخيرة الإخطارات الواردة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي و فقا لمعايير موضوعية مسبقة بهدف تحديد العمليات غير العادية من عدمها ، بالإضافة إلى ذلك يستلزم لهذا المنهج و المنصب كفاءة العاملين بالمصلحة [2].

ب/ مصلحة التّحليل القانوني

تهتمّ مصلحة التّحليل القانوني بدراسة الملفّات و تحليل الوقائع في إطارها القانوني ، كذلك التّأكّد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال وفقا لدراسة القوانين المقارنة في كلّ بلدان العالم ، و إذا ما تبيّن أنّ الوقائع لها علاقة بتبييض الأموال ، سترسل مصلحة التّحليل القانوني لخليّة معالجة الاستعلام المالي ملفا أمام النّيابة العامّة لتحريك الدّعوى العموميّة [3] .

---

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 مايو سنة 2007 ، يتضمّن تنظيم المصالح التّقنية لخليّة معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 39 ، صادرة في 13 يونيو سنة 2007 .

[2]– أنتيتان يمينة ، جريمة تبييض الأموال في الجزائر ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، 2008 ، ص 55.

[3]– مصواف كريمة ، معلوم عزيزة ، المرجع السّابق ، ص 18.

ج/ مصلحة التعاون الدولي

تتجلّى مهمّة مصلحة التّعاون الدّولي القيام بجمع كل البيانات والمعطيات الخاصة بوحدات التحريات المالية للعديد من دول العالم ، وكذا القوانين المتعلقة في إطار التعاون الدولي وبالإضافة إليها كل ما يتعلق بنشاطات الخلايا على المستوي العالمي[1].

د/ مصلحة الوثائق و جمع المعطيات

تعمل مصلحة الوثائق و جمع المعطيات بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب والتمرين ، وسعى هذه المصلحة للإطّلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال مكافحة تبييض الأموال [2] .

من خلال ما سبق ذكره ، يتّضح لناّ أنّ كل من مجلس و أمانة الخلية مع الهياكل التّقنية التّي أعلاه التي تتضمّن مكلّفين (02) بالدّراسات لكلّ مصلحة من المصالح الأربعة السابقة الذّكر[3]، يتبيّن بالتالي جليّا دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

الفرع الثّاني

دور خليّة معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

بالرّجوع إلى النّص المنشأ لخليّة معالجة الاستعلام المالي ألا و هو المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 المتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدّل و المتمّم ، و كذا القانون رقم 05-01 السّالف الذّكر، يتبيّن صلاحيات و مهام الخلية التّالية :

[1] -KEBICHE Yacine , op.cit , p 106.
[2] -Ibid , p 106

[3] – أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ، المتضمّن تنظيم المصالح التّقنية لخليّة معالجة الاستعلام المالي ، المرجع السّابق .

أوّلا : تلقّي الإخطارات بالشّبهة

لقد أسندت مهمة تلقّي الإخطارات بالشّبهة على عاتق خليّة معالجة الاستعلام المالي و فقا للمادة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 السّالف الذّكر أعلاه ، بنصّها على أنّه : **<< تكلّف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال . و تتولّى بهذه الصّفة ، المهام الآتية على الخصوص :**

- **تستلم تصريحات الاشتباه المتعلّقة بكلّ عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التّي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذّين يعيّنهم القانون ...>> .**

و بالإضافة إلى ذلك فقد أكّدت المادة 15 من الأمر رقم 12-02 السّالف الذّكر على أنّه : **<< تتولّى الهيئة المتخصّصة تحليل و استغلال المعلومات التّي ترد إليها من السّلطات المختصّة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها...>>**[1] .

بالتّالي فبمجرّد تلقّي خليّة معالجة الاستعلام المالي تصريحات الإخطار بالشّبهة من قبل الأشخاص الملزمة بالقيام بالإخطار و المحدّدين قانونا ، فعلى الخليّة أن تسلّم للمخطر عن العمليات المشتبه بها بجريمة تبييض الأموال وصل الإخطار بالشّبهة ، كما تتولّى هذه الأخيرة بتصميمه [2] .

و ما يمكن استنتاجه أنّه لا يمكن لأيّ إدارة عامة أن تبلّغ الجهات القضائيّة أو الأمنية بالعمليات محل الشّبهة كون الإخطار بالشّبهة حكر على خليّة معالجة الاستعلام المالي دون غيرها ، ويتبيّن ممّا سبق ذكره في نصّ المادة 20 و 21 من القانون رقم 05-01 المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 15-06 السّالف الذّكر، إذ تنصّ المادة 20 على أنّه : **<< دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ، يتعيّن على الخاضعين إبلاغ الهيئة**

---

[1]- أمر رقم 12-02 ، المرجع السّابق .

[2]- رزوق يسمينة ، صدودي لهناء ، المرجع السّابق ، ص 75 و 76 .

المتخصّصة بكلّ عملية تتعلّق بأموال يشتبه أنّها متحصّل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجّهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ...>> [1].

ثانيا : جمع و تحليل المعلومات

بمجرّد تلقّي خليّة معالجة الاستعلام المالي الإخطارات بالشّبهة الواردة إليها من الخاضعين لهذا الالتزام ، يتعيّن على الخليّة بجمع جميع المعلومات التّي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال و الطّبيعة الحقيقية للعمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال ، لقد تأكّد اختصاص الخليّة بالقيام بمهام جمع المعلومات وفقا لمضمون نصّ المادة 15 من قانون 05-01 المعدّل و المتمّم[2].

و تعتبر مرحلة جمع و تحليل المعلومات هي عمليّة إعادة رسم مسار العمليّات و المراحل التّي مرّت بها الأموال محل شبهة غسيل الأموال ، و لتسيير هذه المرحلة التّي من شأنها أن تساعد الخليّة في الكشف عن الآثار المحتملة لجريمة تبييض الأموال ، يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي طلب كلّ معلومة أو وثيقة من أيّة هيئة لها صلة بالموضوع ، كما أنّه لا يمكن لهذه الأخيرة الاحتجاج أمام الخليّة[3].

ثالثا : إبلاغ الجهات القضائية

بعد معالجة الإخطار بالشّبهة الوارد أمام خليّة معالجة الاستعلام المالي و تحويله من مجرّد معلومات سطحيّة إلى ملفّ كامل ، إذ في حالة ما إذا تبيّن عن هذا الأخير قيام شبهة و دلائل مقنعة حول العمليّة موضوع الإخطار مرتبطة بإحدى جرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ،

---

[1]- قانون رقم 15-06 ، المرجع السّابق .

[2]- تنصّ المادة 15 من القانون رقم 12-02 على أنّه : **<< تتولّى الهيئة المتخصّصة تحليل و استغلال المعلومات التّي ترد إليها من السّلطات المختصّة و الخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال و وجهتها...>>** .

[3]- أنتيتان يمينة ، المرجع السّابق ، ص 56 .

- تنصّ المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 السّالف الذّكر على أنّه : **<< تؤهّل الخلية لطلب كلّ وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات و الأشخاص الذّين يعيّنهم القانون >>** .

تلتزم خليّة معالجة الاستعلام المالي بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية الذّي يباشر إجراءات التّحقيق في الجريمة محلّ الإبلاغ [1]

و لقد أكّدت المادة 16 من قانون رقم 05-01 السّالف الذّكر بنصّها على أنّه : **<< ... و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهوريّة المختصّ طبقا للقانون ، في كلّ مرّة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرّح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب >>**[2].

رابعا : اتخاذ التّدابير التّحفظية

لقد أشارت المادة 17 من قانون 05-01 بنصّها على أنّه : **<< يمكن الهيئة المتخصّصة أن تعترض بصفة تحفّظية و لمدّة أقصاها 72 ساعة ، على تنفيذ أيّة عملية بنكية لأيّ شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قويّة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، و يسجّل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشّبهة >>** [3].

بالتّالي يستفاد من هذا النّص أنّه متى تمّ إخطار خليّة معالجة الاستعلام المالي بأيّ عملية تنطوي على شبهة تبييض الأموال ، فإنّه يجوز في سياق تسهيل عملية التّحرّي أن تأمر الخلية بالاعتراض على تنفيذ هذه العملية و تجميدها لمدّة لا تتعدّى مدّة 72 ساعة من تاريخ الإخطار .

و ما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام ، في حالة ما إذا تبيّن للخليّة أنّ مدّة 72 ساعة غير كافية للقيام بالتحرّيات المعهودة لتبيان أنّ العملية المشتبه فيها متعلّقة بجريمة تبييض الأموال من عدمها ، جاز لخليّة الاستعلام المالي أن تطالب التّمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و فقا للمادة 18 من قانون رقم 05-01 ، و بالإضافة إلى ذلك جاز للخليّة أن تأمر بالحراسة القضائيّة المؤقّتة على الأموال و الحسابات محلّ الإخطار[4].

---

[1] - KEBICHE Yacine , op.cit , p 113 .

[2]- قانون رقم 05-01 ، المرجع السّابق .

[3]- المرجع نفسه .

[4]- فرطاس حليم ، المرجع السّابق ، ص 52.

استنتاجا لما سبق ذكره لمهام خليّة معالجة الاستعلام المالي و دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، يتبيّن أنّ دور هذه الأخيرة لا ينحصر فقط على المستوى الدّولي بل و أنّها تقوم بمهام دوليّة وفقا لما أكّدته المادة 08 من المرسوم التّنفيذي رقم 02-127 و المادّة 25 من قانون رقم 05-01 [1].

ختاما لما سبق بيانه نخلص في الأخير بعد استعراضنا لمختلف الأدوار التّي تضطلع بها خليّة معالجة الاستعلام المالي ، إنّه لمن المستحسن الوقوف على حصيلة هذه الأخيرة بداية من دخولها حيّز الخدمة سنة 2004 ممّا يبيّن الحصيلة غير المرضية لها ، ففي ظلّ غياب تقارير جدّية عن القضايا التّي عالجتها الخليّة أو غياب أرقام عن حجم الأموال المبيضّة في الجزائر و لو بالتّقريب ، ممّا يبيّن بالتّالي ضعف الخلية و عجزها عن مساهمة لما كان منتظرا منها ، على الرّغم من معالجة قضية واحدة المتعلّقة بقضيّة الصندوق الجزائري الكويتي للإستثمار سنة 2001 [2].

[1]- بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكّرو مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 71 .

[2] - KEBICHE Yacine , op.cit , p :112 et 113 .

خاتمة :

ننهي في الأخير إلى القول بأنّ جريمة تبييض الأموال بوصفها ظاهرة إجرامية تضمن لعصابات الإجرام إخفاء الأموال المشتبه فيها ، فيعدّ ملاحقة هذا النشاط غير المشروع ضرورة لا مفر منها نظرا للعواقب الوخيمة الناجمة عنها ، لذلك كانت آلية الكشف عن جريمة تبييض الأموال من بين المسائل التي سالت الكثير من الحبر من خلال ايجاد حلول و ضوابط للحد من حركة الأموال غير المشروعة .

و لعلّ أنّ الإخطار عن العمليات المشتبه فيها يعدّ ترسانة قانونية بلورتها الجهود الدولية و الوطنية في تشريعاتها ، ذلك فضلا عن فرضها على عاتق الأشخاص بالالتزام على الإفصاح و التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها بعمليات لها علاقة بجريمة تبييض الأموال كونها تعد من العمليات غير العادية من جهة ، كما أنّه لضمان تحقيق غرض الاخطار فقد ترتب على عاتق الخاضعين مسؤولية جزائية و تأديبية يتحمّلونها أثناء إخلالهم و عدم امتثالهم لهذا الالتزام القانوني .

بالإضافة الى ذلك فقد اجتمعت و اتحدت نظرة المجتمع الدّولي على استقبال تصريحات المخطرين و الخاضعين قانونا لواجب الاخطار بالشبهة في اطار مؤسسي يظهر من خلال استحداث أجهزة و هيئات مكلّفة بتلقّي و تحليل الإخطارات الواردة اليها سعيا منها في ايجاد سبل ناجعة في الحد من جريمة تبييض الأموال ، وتأكيدا لهذا فقد استحدثت الجزائر مع باقي التشريعات المقارنة خلية معالجة الاستعلام المالي .

غير أنّ الملاحظ ممّا سبق ذكره عن الخطوات المبذولة و التي لا تزال تبذل سواء على الصّعيد الدّولي أو الوطني ، إلّا أنّ هذه الاخيرة تعرف عدّة مواطن ضعف غالبا ما يستغّلها محترفوا غسيل الأموال لتنفيذ عمليّاتهم ، و قصد معالجة مواطن النقص هذه فانّنا نختم موضوع دراستنا ببعض الاقتراحات التي نرجو ان تكون سدا منيعا لجريمة التبييض على مستوى الصعيدين :

1/ تأكيد تكريس مبدأ رفع السرية المصرفية و التي يعدّ عدم تكريسه بمثابة حماية قانونية للعصابات الاجرامية من خلال الحرص على تطبيقها دون تواطأ من الأنظمة المصرفية مثل النظام المصرفي السويسري أو النظام المصرفي اللّبناني .

خاتمة :

2/ نشر الثقافة القانونية السليمة لدى أفراد المجتمع المحلّي و الدّولي بضرورة الابلاغ و عدم التستر عن العمليات المشتبه فيها باعتبار أنّ المواطن يلعب دورا لا يستهان به في المساهمة لوقف زحف جريمة تبييض الاموال .

3/ ازالة الغموض عن العمليات المشتبه فيها بتبييض الأموال من خلال وضع مؤشّرات و دلائل محدّدة لهذه الاخيرة و الاستغناء عن معيار الشبهة في الاخطار القائم على معيار الشك و الريبة للشخص المخطر .

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 –المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 –المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2– العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 – الهاتف:

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature : — 3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : — 1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3– وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3– اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3– الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3– ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3– و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3– النشاط:

4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3– الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3– اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3– الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3– ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3– و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

3.7- الاتجاه مصدر الأموال : 7.3- Origine des fonds :

4.7- الاتجاه: 7.4- Destination :

5.7- المظهر سلوكي أو غير : 7.5- Aspect comportemental ou autres :

6.7- أهمية مبلغ العملية : 7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية : 7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

8.7- عملية معقدة: 7.8- Complexité de l'opération :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي: 7.9- Absence de justification économique :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع : 7.10- Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- **سوابق الشبهة فيه (فيهم):** **8- Les antécédents du (des) mis en cause :**

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال: 9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال : 9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة: 9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به : 9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال: 9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة : 9.2.5- Mode de paiement utilisé :

6.2.9- الدفع نقدا : 9.2.6- Cash :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) : 9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- خلاصة و آراء: **10- Conclusion et avis :**

11- الهوية، الصفة و التوقيع: **11- Identité, qualité et signature :**

الملحـق الثـانـــــي

وصـل استـلام الإخطــار بالشبـهـــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

ملحق رقم 03

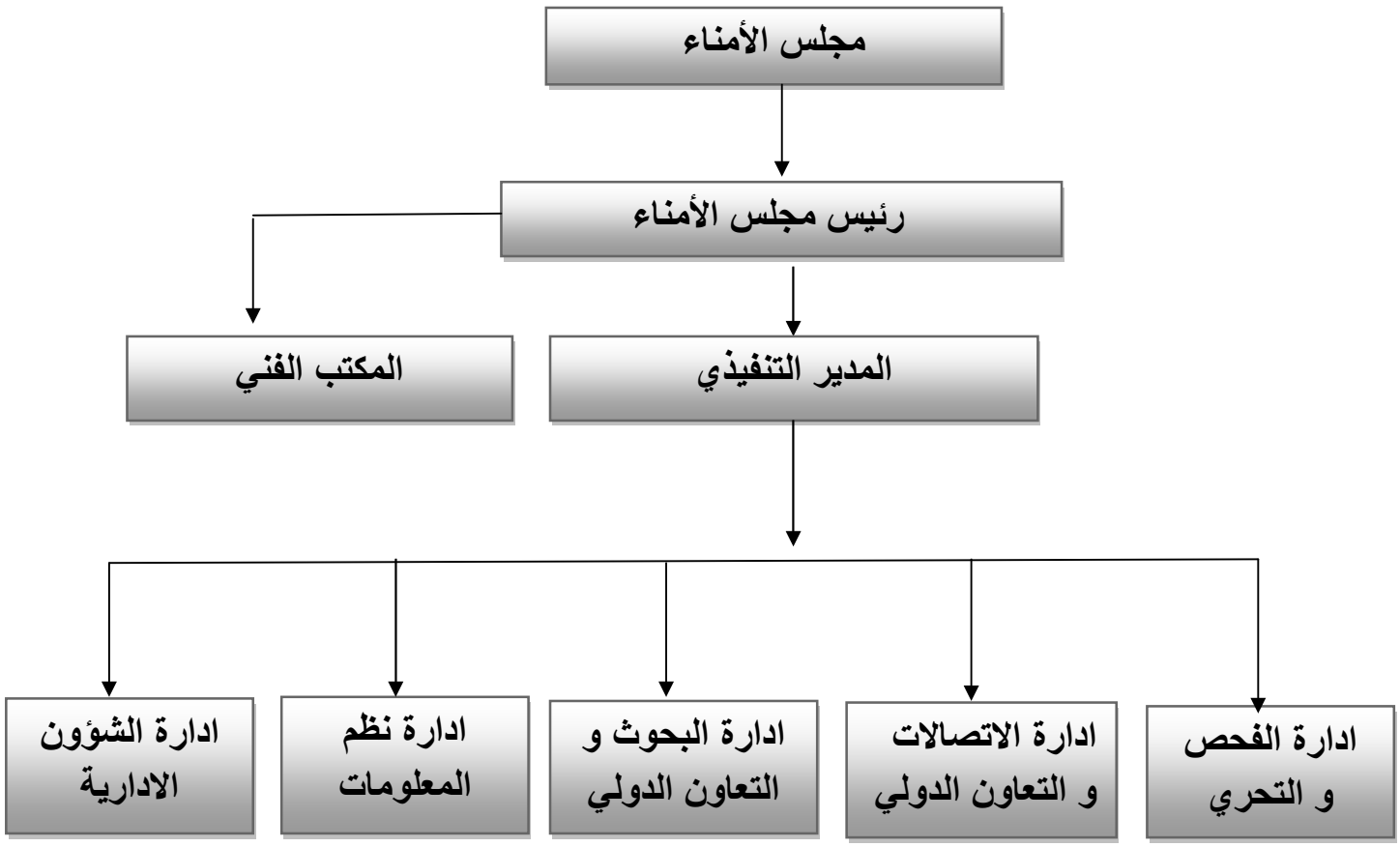

الهيكل التنظيمي لوحدة مكافحة غسل الأموال المصري

ملحق رقم 04

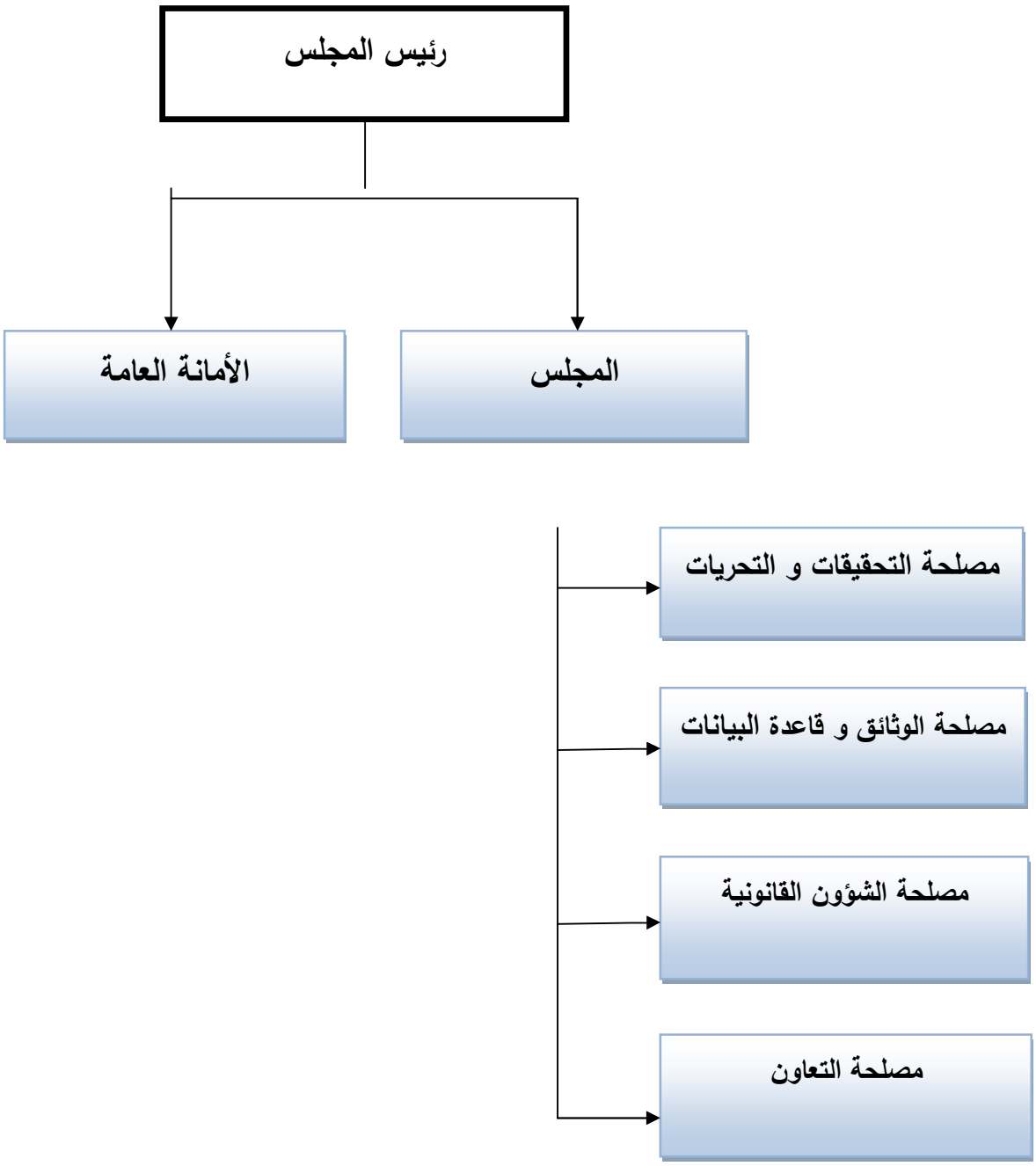

الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي

قائمة المراجع

أوّلا : المراجع باللّغة العربية

I. الكتب

1. صقر نبيل ، تبييض الأموال في التّشريع الجزائري ، د.ط.ن ، دار الهدى للطّباعة و النّشر و التّوزيع ، الجزائر، 2008 .
2. عبد المنعم التّهامي ، تبييض الأموال و سرّية أعمال المصارف: آليّات مكافحة و معالجة غسل الأموال ، ملتقى غسل الأموال ، الإمارات العربيّة المتّحدة ، 2007.
3. عياد عبد العزيز ، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلّقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر ، دار الخلدونية للنّشر و التّوزيع ، الجزائر ، 2007.
4. ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال (دراسة في ضوء التّشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول) الطّبعة الثّانية ، دار هومه للطّباع و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014.
5. محمّد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك (دراسة قانونية مقارنة) ، الطّبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.
6. محمد عبد اللّه الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، الطّبعة الأولى ، دار قنديل للنّشر و التّوزيع ، الأردن ، 2007 .
7. محمد علي العريان ، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها ، د.ط.ن ، دار الجامعة الجديدة للنّشر ، الاسكندرية ، 2009 .

II. الرّسائل الجامعية و المذكّرات

أ/ الرّسائل الجامعية

1. باخوية دريس ، جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسيّة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012.
2. تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص: القانون ، كلية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزّو ، 2014 .
3. جلايلة دليلة ، جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون ، تخصّص القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق و و العلوم السّياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014 .
4. دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه علوم ، تخصص : قانون جنائي ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008 .
5. عبد الرزاق يخلف ، متطلّبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب _ دراسة للجهود الدولية و كيفية الإستفادة منها في الجزائر _ ، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 .

ب/ المذكّرات

1. أرزقي مليكة ، زيري لامية ، الرّقابة على الجهاز المصرفي ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص القانون العام للأعمال ، كلّية الحقوق ، جامعة عبد الرّحمان ميرة ، بجاية ، 2011 .
2. أنتيتان يمينة ، جريمة تبييض الأموال في الجزائر ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2008.

3. أوبراهم صبرينة ، يعلاوي نبيلة ، الأجهزة المكلّفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص القانون العام للأعمال ، كلّية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .
4. بوسعيد ماجدة ، دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكّرو مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 .
5. دريس سهام ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص ، تخصّص : قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 .
6. دموش حكيمة ، المركز القانوني للّجنة المصرفيّة ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلّية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2006 .
7. رزوق يسمينة ، صدودي لهناء ، إلتزامات البنوك للتّصدي لجريمة تبييض الأموال ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصّص : قانون عام للأعمال ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة عبد الرّحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .
8. فرطاس حليم ، جريمة تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 .
9. مصواف كريمة ، معلوم عزيزة ، دور البنوك و المؤسّسات المالية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال تمويل الإرهاب ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماستر، تخصّص : القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.
10. ملهاق فضيلة، وقاية النّظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التّشريعات و الأنظمة القانونيّة سارية المفعول) ، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع : الدّولة و المؤسّسات العمومية ، كلّية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائرا ، 2013 .
11. ناجي سفيان ، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائيّة للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التّشريع الجزائري ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، 2008.

III. المقالات

1. تدريست كريمة ، التزام البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة بتبييض الأموال ، **المجلّة النّقدية للقانون و العلوم السّياسية** ، عدد 1 ، لسنة 2012 ، ص ص (214-257).
2. دموش حكيمة ، التزامات البنوك بالإخطار عن العمليّات المشبوهة ، **المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني** ، عدد 2 ، لسنة 2013 ، ص ص (285-299) .

IV. الملتقيات

1. سي يوسف زاهية حورية ، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال ، ملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلّية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009 .
2. نقادي حفيظ ، دور الأجهزة الدّوليّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلّية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

V. النّصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 ، مؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 م ، يتضمّن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 ، صادرة في 11 يوليو 1966 م ، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 04-15 ، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 م ، ج ر عدد 84 ، صادرة في 10 نوفمبر 2004 .

2. قانون رقم 90-10 ، مؤرّخ في 14 أفريل 1990 ، يتعلّق بالنّقد و القرض ، ج ر عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 ، (ملغى) .
3. أمر رقم 03-11 ، مؤرّخ في 26 غشت سنة 2003 م ، يتعلّق بالنّقد و القرض ، ج ر عدد 52 ، صادرة في 27 غشت سنة 2003 م ، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 10-04 ، مؤرّخ في 26 غشت سنة 2010 م ، ج ر عدد 50 ، صادرة في أوّل سبتمبر سنة 2010 م .
4. قانون رقم 05-01 ، مؤرّخ في 6 فيفري 2005 م ، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر عدد 11 ، صادرة في 9 فيفري 2005 م ، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 12-02 ، مؤرّخ في 13 فيفري 2012 م ، ج ر عدد 8 ، صادرة في 15 فيفري 2012 م ، معدّل و متمّم بموجب القانون رقم 15-06 ، مؤرّخ في 15 فيفري 2015 م ، ج ر عدد 8 ، صادرة في 15 فيفري 2015 .

ب/النصوص التّنظيمية

1. نظام رقم 92-05 ، مؤرّخ في 22 مارس سنة 1992 م ، يتعلّق بالشّروط التي يجب أن تتوفّر في مؤسّسي البنوك و المؤسّسات المالية و مسيّرها و ممثّلها ، ج ر عدد 8 ، صادرة في 7 فيفري سنة 1993 م .
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 ، مؤرّخ في 7 أفريل 2002 ، يتضمّن إنشاء خليّة معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 23 ، صادرة في 7 أفريل 2002 ، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، مؤرّخ في 6 سبتمبر 2008 م ، ج ر عدد 50 صادرة في 7 سبتمبر 2008 م ، معدّل و متمّم بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 10 -137 ، مؤرّخ في 10 أكتوبر 2010 ، ج ر عدد 59 ، صادرة في 13 أكتوبر 2010 ، معدّل و متمّم بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 13-157 ، مؤرّخ في 15 أفريل 2013 م ، ج ر عدد 23 ، صادرة في 28 أفريل 2013 م .

3. مرسوم تنفيذي رقم 06-05 ، مؤرّخ في 09 ينّاير سنة 2006 م ، يتضمّن شكل الإخطار بالشّبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ، ج ر عدد 2 ، صادرة في 15 ينّاير سنة 2006 م .

4. مرسوم تّنفيذي رقم 10-181 ، مؤرّخ في 13 يوليو سنة 2010 م ، يحدّد الحد المطبّق على عمليات الدّفع التي يجب أن تتمّ بوسائل الدّفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية ، ج ر عدد 43 ، صادرة في 14 يوليو سنة 2010 م .

5. قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 مايو سنة 2007 ، يتضمّن تنظيم المصالح التّقنية لخليّة معالجة الاستعلام المالي ، ج ر عدد 39 ، صادر في 13 يونيو سنة 2007 .

6. نظام رقم 12-03 ، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 م ، ج ر عدد 12 ، صادرة في 27 فبراير سنة 2013 م .

VI. المواقع الإلكترونية

1. تقرير عن نشاط الوحدة المصرية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة 2008 ، منشور على الموقع الإلكتروني : http://mlcu.org.eg .

2. التوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي العالمي ، منشور على الموقع الالكتروني: www.fiu.gov.om.

3. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 م ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.egx.com.eg .

4. مشروع نظام الأنتربول لمعاملة البيانات ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.interpol.int.

5. وكالة الأنباء الجزائرية ، المهن غير المالية عليها أن تتدخّل في مكافحة تبييض الأموال لدى خليّة معالجة المعلومة المالية ، منشور على الموقع الإلكتروني :
.http://www.djazairess.com/aps/286381

ثانيا : المراجع باللّغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. SCHOTT Paul Allan , Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et contre le financement de terrorisme , Publication de la banque mondiale , Washington D C , 2006 .

2. VERNIER Eric , Techniques de blanchiment et moyens de lutte , 2ème édition , DUNOD , Paris , 2008 .

3. ZOUAIMIA Rachid , Les Autorités de Régulation Indépendantes dans le Secteur Financier en Algérie , Ed Houma , Alger , 2005 .

II. Memoires

1. KEBICHE Yacine , Blanchiment d'argent : techniques et moyens de lutte cas _ cellule de traitement du renseignement financier_ , mémoire pour l'obtention du diplôme de Licence en Sciences Commerciales , option : finances , Faculté des sciences économiques , des sciences de gestion et des sciences commerciales , Université de Abderrahmane Mira de Bejaia , 2009 .

2. REBIAI Zineb , SMAILI Hanane , la lutte contre le blanchiment d'argent cas d'etude : la banque Société Générale , mémoire en vu de l'obtention du diplôme de Master en Sciences Economiques , option : Monnaie , Banque et Environnement international , Faculté des Sciences Economiques, Commerciales , et des Sciences de Gestion, Université Abderrahmane Mira de Bejaïa , 2013 .

III. Articles

1. Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : les recommandations du GAFI , février 2012 , rapport du groupe d'action financière internationale , paris , 2013 .

IV. Site Internet

1. LOI no 90-614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants , publier sur le site web : **www.legifrarnce.gouv.fr**.

الفهرس

قائمة المختصرات.....

مقدمة 01

الفَصل الأول

الإخطار عن العمليات المشتبه فيها كآليّة للكشف عن جريمة تبييض الأموال.....03

المبحث الأول : الالتزام بالإخطار عن العمليات المشتبه فيها..... 04

المطلب الأول : مفهوم الالتزام بالإخطار بالشّبهة 04

الفرع الأول : تعريف الإخطار بالشّبهة و أنواعه..... 04

أولا: تعريف الإخطار بالشّبهة 05

1/ التّعريف الفقهي للإخطار بالشّبهة 05

2/ تّعريف الإخطار بالشّبهة في المواثيق الدّولية 05

3/ تعريف الإخطار بالشّبهة في التّشريعات المقارنة 06

4/ موقف المشرّع الجزائري 07

ثانيا: أنواع الإلتزام بالإخطار بالشّبهة 08

1/ الإخطار بالشّبهة عند العلم 08

2/ الإخطار بالشّبهة عند الشّك..... 09

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشّبهة..... 10

أوّلا: البنوك و المؤسّسات المالية 10

ثانيا: المؤسّسات و المهن غير المالية.....11

المطلب الثاني : مؤشّرات الإخطار بالشّبهة و طبيعته القانونية 13
الفرع الأول : مؤشّرات الإخطار بالشّبهة..... 13
أوّلا: المعيار الموضوعي.....13
1/ الاشتباه في مقدار الأموال.....14
2/ الاشتباه في مصدر الأموال.....14
3/ الاشتباه في وجهة الأموال.....15
ثانيا : المعيار الشّخصي 15
1/ الاشتباه في الزّبون أو ممثّله 15
2/ الاشتباه في هويّة المستفيد 16
الفرع الثاني : الطّبيعة القانونية للإخطار بالشّبهة. 17
أوّلا : الإخطار مانع من موانع المسؤولية الجنائية..... 17
ثانيا : الإخطار مانع من موانع العقاب.....17
ثالثا : الإخطار سبب من أسباب الإباحة.....18

المبحث الثاني إجراءات الإخطار بالشّبهة و مسؤولية البنوك و المؤسّسات المالية أثناء الإخلال بها 20
المطلب الأول : إجراءات الإخطار بالشّبهة عن العمليات المشتبه فيها 20
الفرع الأول : الإجراءات القبلية 21
أولا : التقارير الدّورية..... 21
ثانيا : التقارير السرية 21
الفرع الثاني : الإجراءات البعدية 23
أوّلا : شكل الإخطار بالشّبهة و محتواه 23

1/ شكل الإخطار بالشّبهة 23
2/ محتوى الإخطار بالشّبهة.....24
ثانيا : ميعاد الإخطار بالشّبهة 25
المطلب الثاني : مسؤولية البنوك و المؤسّسات المالية أثناء الإخلال بالتزام الإخطار بالشّبهة25
الفرع الأول : جرائم الإخلال بالتزام الإخطار عن العمليات المشتبه بها..... ...26
أوّلا : جريمة الامتناع عن الإخطار بالشّبهة 26
1/ الرّكن المادي.....27
2/ الرّكن المعنوي.....27
ثانيا : جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة ضدّه.....28
1/ الرّكن المادي.....28
2/ الرّكن المعنوي..... 29
الفرع الثاني : جزاء الإخلال بالتزام الإخطار عن العمليات المشتبه بها 29
أولا : العقوبات الجزائية..... 29
1/ جزاء جريمة الامتناع عن الإخطار بالشّبهة.....29
2/ جزاء جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشّبهة ضدّه.....30
ثانيا : العقوبات التّأديبية ..... .30
1/ الإنذار و التّوبيخ 31
2/ المنع من ممارسة بعض الأنشطة.....31
3/ التّوقيف المؤقّت.....31
4/ سحب الاعتماد.....32

الفصل الثاني

الأجهزة المكلّفة بتلقّي الإخطارات بالشّبهة عن جريمة تبييض الأموال 33
المبحث الأول : الأجهزة المكلّفة بتلقّي الإخطارات بالشّبهة على الصّعيد الدّولي.. 34
المطلب الأول : الأجهزة المكلّفة بتلقّي الإخطارات في ظلّ المنظّمات الدّولية 34
الفرع الأول : منظّمة الشرطة الجنائية الدّولية 34
أولا : نشأة منظّمة الشرطة الجنائية الدّولية..... 35
ثانيا : دور منظّمة الشرطة الجنائية الدّولية 35
الفرع الثاني : مجموعة العمل المالي العالمي 36
أولا : نشأة مجموعة العمل المالي العالمي 37
ثانيا : دور مجموعة العمل المالي العالمي 37
المطلب الثاني : الأجهزة المكلّفة بتلقّي الإخطارات في ظلّ التشريعات المقارنة 38
الفرع الأول : خلية معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية الفرنسية 39
أوّلا : نشأة خلية معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية و تشكيلته.....39
1/نشأة خلية معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية 39
2/تشكيلة خلية معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية 40
ثانيا : اختصاصات خلية معالجة المعلومات و مكافحة الشّبكات المالية السرية 40
أ/تلقّي الإخطارات بالشّبهة.....40
ب/جمع و تحليل الإخطارات بالشّبهة.....41
ج/تبادل المعلومات و البيانات.....41
الفرع الثاني : وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية.....42
أولا : نشأة وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية و تشكيلتها.....42
1/نشأة وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية.....42

2/تشكيلة وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية.....42
ثانيا : اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال المصرية 43
1/تلقّي الإخطارات بالشّبهة.....43
2/القيام بأعمال التحرّي و الفحص.....44
3/إبلاغ النيابة العامة و طلب اتّخاذ إجراءات تحفّظية.....44

المبحث الثاني : الجهات الوطنية المختصّة بتلقّي الإخطارات بالشّبهة 46
المطلب الأول : اللّجنة المصرفيّة 46
الفرع الأول : تعريف اللّجنة المصرفيّة و تشكيلتها 47
أولا : تعريف اللّجنة المصرفيّة 47
ثانيا : تشكيلة اللّجنة المصرفيّة 47
الفرع الثاني : دور اللّجنة المصرفيّة في مكافحة جريمة تبييض الأموال 48
أوّلا : السّلطة التّنظيمية.....49
ثانيا : السّلطة الرّقابية.....49
ثالثا : السّلطة القمعيّة.....50
المطلب الثاني : خليّة معالجة الاستعلام المالي..... 51
الفرع الأول : تعريف خليّة معالجة الاستعلام المالي و تشكيلتها 51
أولا : تعريف خليّة معالجة الاستعلام المالي 52
ثانيا : تشكيلة خليّة معالجة الاستعلام المالي 53
1/ مجلس الخليّة.....53
2/ الأمانة العامّة.....53
3/ الهياكل التّقنية و الفنيّة.....54

أ/ مصلحة التّحقيقات و التّحاليل.....54
ب/ مصلحة التحقيق القانوني.....54
ج/ مصلحة التّعاون الدّولي.....55
د/ مصلحة الوثائق و جمع المعطيات.....55
الفرع الثاني : دور خليّة معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال 55
أولا : تلقّي الإخطارات 56
ثانيا: جمع و تحليل المعلومات. 57
ثالثا : إبلاغ الجهات القضائية.....57
رابعا : اتخاذ التّدابير التّحفظيّة.....58
الخاتمة 60
الملاحق 62
قائمة المراجع 69
فهرس العناوين..... 77

ملخّص باللّغة العربية

قصد ملاحقة نشاط غسيل الأموال ، فقد أولت المواثيق الدّولية و التشريعات المقارنة أهمية بالغة قصد الكشف عنها ، و يعتبر الاخطار عن العمليات المشتبه فيها بعمليات تبييض الأموال آلية تهدف للحد من الظاهرة ، و بهدف تحقيق غاية الاخطار فقد فرضت التشريعات هذا الالتزام على الخاضعين له من أشخاص طبيعية أو معنوية بوجوب الالتزام له تحت طائلة عقوبات حالة عدم التقيد به سواء عقوبات جزائية أو تأديبية .

كما أن استحداث أجهزة خصيصا لهذا الالتزام تكفل مهمة تلقيها الاخطارات و تحليلها يعدّ خطوة هامة و ضرورية في مكافحة جريمة تبييض الاموال و هو ما تاكّد جليا من خلال استحداث خلايا الاستعلام المالي في مختلف التشريعات المقارنة كخلية الترافسين الفرنسية و وحدة المعلومات المصرية دون الاغفال عن خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر .

Résumé en Francais

Dans le but de poursuivre l'activité de blanchiment de capitaux, les conventions internationales et la législation comparée, ont accordés une grande importance afin de la détecter, et la notification des opérations suspectes de blanchiment de capitaux est un mécanisme qui vise à réduire ce phénomène

Afin d'atteindre les objectifs espérés, plusieurs législateurs ont imposé cette obligation aux personnes physiques ou morales sous peine de sanctions pénales ou disciplinaires en cas du non respects du devoir de notification

La mise en place d’organes spécialement conçus à cet engagement à pour tâche de réceptionner ces notifications et de les analyser, car c’est une étape importante et nécessaire dans la lutte contre le crime de blanchiment de capitaux

Conformément à cela, il est évident, à travers le développement des cellules de la requête financière, dans divers législation comparée comme la cellule française TRACFIN et l'unité de l'information égyptienne, sans omettre le traitement de la cellule renseignement financier en Algérie .